**الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**

**وزارة التعليم العالي والبحث العلمي**

**مشروع تمهيدي لقانون يتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي**

**عرض الأسباب**

1. **لمحة تاريخية عن تطور تنظيم قطاع التعليم العالي**

تعودنشأة المنظومة الوطنية للتعليم العالي إلى 55 سنة خلت، حيثكانت تقتصر خلال السنوات الأولى من الاستقلال على جامعة الجزائر وملحقتين لها في كل من وهران وقسنطينة بالإضافةلبعضالمدارس العليا المتمركزة في العاصمة. أمااليوم فإن هذه المنظومة أصبحت تتكون من 50 جامعة و13 مركزا جامعيا و46 مدرسة عليا، يضاف لهذا **4**مدارس عليا و**51** معهد وطني للتكوين العالي تابعة لدوائر وزارية أخرى من بينها **27** معهدا للتكوين العالي تابعا لوزارة الصحة، و **14**مؤسسة خاصة للتكوين العالي.

وعلى مستوى تنظيم منظومة التعليم العالي، فقد تمت مباشرته منذ الشروع في إصلاح التعليم العالي عام 1971 وكان يهدف أساسا إلى ضمان تكوين إطارات كمّا ونوعا لتلبية حاجات التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للبلاد، وقد تمثلتالغاية المرجوة من الإصلاح آنذاك فيتحقيق تحول في أسس منظومة التكوين التقليدية وإقامة جامعة جزائرية مندمجة في عملية التنمية.

**على المستوى التشريعي، عرفت منظومة التعليم العالي التطورات التالية:**

**1- القانون رقم 84-05 المؤرخ في 7 يناير 1984 والمتضمن تخطيط مجموعة الدارسين في المنظومة التربوية.**

يعتبر هذا القانون أول نص تشريعي ينظم التكوين العالي، وقد تضمن في الفصل الرابع منه الأحكام المتعلقة بالتكوين العالي. حيث ينظم التكوين العالي بموجب هذا القانون في مرحلتين: مرحلة التكوين العالي للتدرج المنظم من جهته في التكوين العالي للتدرج قصير المدى والتكوين العالي للتدرج طويل المدى. وتتضمن المرحلة الثانية، التكوين العالي لما بعد التدرج والذي يهدف إلى الحصول على شهادة الماجستير بالإضافة إلى تكوين عال ثان لما بعد التدرج بغرض الحصول على شهادة الدكتوراه.

**2- القانون رقم99-05 المؤرخ في 4 أبريل 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي (الجاري به العمل حاليا).**

يعتبر هذا القانون أول قانون توجيهي خاص بقطاع التعليم العالي، تضمن المبادئ الأساسية التالية:

-تحديد الإطار القانوني لقطاع التعليم العالي والذي ساهم من خلال أحكامه ونصوصه التنظيمية في التكفل بحاجات انتشار المنظومة الوطنية للتعليم العالي وتطورها وتلبية الحاجيات الإجتماعية،

-تحديد الإطار المؤسساتي الذي يضمن نشاطات التعليم العالي،من خلال:

- إضفاءالطابع العلميوالثقافي والمهني على مؤسسات التعليم العالي،

- منحمؤسسات التعليم العالي الاستقلالية في التسيير،

- تكريس المراقبة المالية البعدية على نفقات مؤسسات التعليم العالي،

- الاستعمال المباشر للمداخيل المتأتية من الخدمات التي تؤديها زيادة عن مهامها الأساسية،

- إمكانية إنشاء مؤسسات فرعية ذات طابع اقتصادي بغرض تحويل منتوج البحث إلى منتوج اقتصادي قابل للتسويق.

**3- القانون رقم 2000-04 المؤرخ في 6 ديسمبر 2000 الذي يعدل القانون رقم 99-05.**

تضمن هذا القانون على الخصوص، ما يلي:

- تحديد شروط إنشاء أشخاص معنوية خاضعة للقانون الخاص تتولى تنظيم تكوين تقني من مستوى عال،

- إنشاء الندوة الوطنية والندوات الجهوية للجامعات بدلا من الأكاديميات الجامعية التي نص عليها القانون رقم**99-05.**

**4- القانون رقم 08-06 المؤرخ في 23 فبراير 2008 الذي يعدل ويتمم القانون رقم 99-05.**

وقد أدخل هذا القانون الإصلاحات التالية:

- تكريس نظام ل.م.د من خلال تنظيم التكوين في أطوار ثلاث،

- الترخيص للأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون الخاص بضمان التكوين العالي في الطورين الأول والثاني،

- إعتماد منظومة للتقييم من خلال إنشاء المجلس الوطني لتقييم مؤسسات التعليم العالي،

- تحديد فترة انتقالية للتكفل بالتكوينات المقررة في إطار النظام التقليدي.

1. **حصيلة تطبيق القانون التوجيهي للتعليم العالي:**

**التدابير المرافقة للإصلاح:**

**1- على المستوى التنظيمي**

|  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- |
| القرارات الوزارية | المراسيم التنفيذية | المراسيم الرئاسية | مصدر النص القانوني |
| 08 | 15 |  | النصوص التطبيقية للقانون التوجيهي |
| 04 | 13 | 01 | النصوص المرافقة للإصلاح |
| 12 | 28 | 01 | المجموع |

**2- توسيع شبكة التعليم العالي، من خلال:**

**- إنشاء المؤسسات الجامعية**

|  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- |
| **عدد مؤسسات التعليم العالي** | **الفترة قبل صدور القانون رقم 99-05** | **الفترة بعد صدور القانون رقم 99-05**  **آخر حصيلة أكتوبر2019** | **الفارق** |
| الجامعات | 18 | 50 | 32 |
| المراكز الجامعية | 10 | 13 | 03 |
| المدارس العليا | 15 | **46** | **31** |
| المجموع العام | 43 | **109** | **66** |

**- إنشاء كليات و معاهد جديدة**

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| **وحدات التعليم والبحث** | **الفترة قبل صدور القانون رقم99-05** | **الفترة بعد صدور القانون رقم 99-05**  **آخر حصيلة أكتوبر 2020** |
| الكليات | 86 | 309 |
| المعاهد لدى الجامعة قبل صدور المرسوم التنفيذي رقم 98-253 | 176 | / |
| المعاهد لدى الجامعة بعد صدور المرسوم التنفيذي رقم 98-253 | 47 | 48 |
| عدد المعاهد لدى المراكز الجامعية | 46 | 54 |

-ترقية عشرون (20) مركزا جامعيا إلى جامعات.

- ترقية ثلاث (03) ملحقات جامعية إلى مراكز جامعية.

**3- الإختلالات**

وعلى الرغم من هذه الحصيلة الإيجابية الناتجة عن تطبيق القانون رقم 99-05، فإن ذلك لا ينبغي أن يحجب عنا الاختلالات التي لوحظت خلال تطبيق القانون التوجيهي للتعليم العالي منذ صدوره عام 1999.

بالفعل، لقد أدى إهتمام قطاع التعليم العالي بتطوير نفسه وتعزيز أركانه وهياكله، لاسيما من خلالزيادة الشبكة الجامعية والرفع من تعداد الطلبة، بالغا أرقاما قياسيةلم يعرفها القطاع منذ الإستقلال، إلى إنشغال منظومة التعليم العالي ككل عن تلبية حاجيات البلد الإقتصاديةوالإجتماعية بل أن المنظومة كثيرا ما تخلفت عن مواجهة التحديات والرهانات التي تعرفها الجزائر اليوم في مجالات العلوم والتكنولوجيا وفي تكنولوجيات الإعلام والإتصال. وتتمثل أبرز هذه الاختلالات فيما يلي:

- من الرهانات التي تقع على عاتق المرفق العمومي للتعليم العالي اليوم أكثر من أي وقت مضى هو التوفيق بين مبدأ مجانية التعليم والحق في الالتحاق بالتعليم العالي لكل حامل شهادة البكالوريا نتيجة التزايد المستمر في التعدادات الطلابية التي تلتحق بالتعليم العالي مما يجعل بلوغ رهان الجودة في التعليم والحوكمة من الصعب تحقيقه ، وهو ما يتطلب اعتماد طرق ومناهج جديدة في التعليم عن طريق استعمال التكنولوجيات الحديثة في مجال التعليم والحوكمة.

- غياب أدوات الحوكمة في مؤسسات التعليم العالي حيث يفتقد مسؤولو هذه المؤسسات لأدوات تمكنهم من صياغة مشروع المؤسسة وتحقيق أهدافهم واستراتيجياتهم في مجالي التعليم والبحث.

- عدم اعتماد معايير النوعية والجودة في التعليم العالي وغياب ثقافة التقييم الذاتي والتقييم الخارجي لأنشطة وسير مؤسسات التعليم العالي.

- غياب خارطة للتكوين تراعي توزيع أمثل للهياكل القاعدية الجامعية عبر التراب الوطني، وتربط التعليم العالي بمختلف قطاعات الحياة الإقتصاديةوالإجتماعية للبلاد في إطار إستراتيجية تنموية مستدامة ومستمرة بما يتلاءم مع أولويات التنمية الوطنية المحددة من طرف الحكومة، مما أدى إلىعدم مراعاة متطلبات المحيط الاقتصادي والاجتماعي عند إنشاء مؤسسات التعليم العالي زيادة عن أن عروض التكوين لم تكن تراعي ضرورة تلبية حاجيات الإقتصاد الوطني وضرورة إيجاد الحلول الملائمة.وتجلى ذلك من خلال الانتشار العشوائيللشعب والتخصصات دون مراعاة حاجيات السوق ومتطلبات القوانين الأساسية الخاصة لمختلف أسلاك الموظفين.

- غياب استراتيجية واضحة وبأهداف محددة لانفتاح الجامعة على محيطها الدولي.

- ضعف العلاقة بين مؤسسة التعليم العالي والقطاع الإقتصاديوالإجتماعي وغياب آليات إضفاء الطابعالمؤسسي عليها وتطويرها.

- ضعف مساهمة القطاع الخاص في جهود التكوين العالي.

**4- الهدف من مراجعة القانون رقم 99-05:**

اليوم وبعد مرور 20 سنة على تطبيق القانون رقم 99-05، أصبح من الضروري إجراء مراجعة لأحكامه بعد استخلاص مواطن قوته والاختلالات التي ميزت تطبيقه.

إن الإصلاحات الواجب إجراؤها على القانون التوجيهي للتعليم العالي، يجب أن تهدف إلى جعل الجامعة الجزائرية في مستوى المعايير الدولية في مجال إنتاج المعارف وتكوين تأطير عالي التأهيل والمساهمة في إيجاد الحلول العلمية والعملية للمشاكل التي يواجهها المجتمع الجزائري.

إن تزايد التعدادات الهائلة للطلبة يضعنا أمام تحدي ضمان التكفل الأمثل بتلبية حاجياتهم المتزايدة من حيث التكوين العالي والتكوين النوعي.

وأمام هذه التحديات،فإن الأمر يتعلق بتصحيح الإختلالاتمن أجل تحسين أداء منظومة التعليم العالي ومرئيتها وتكييفها مع متطلبات المحيطين الوطني والدولي.

يتوجب على قطاع التعليم العالي والبحث التحليأكثر من أي وقت مضى بالحيوية من أجل رفع التحديات الإجتماعيةوالإقتصادية والعلمية التي يواجهها مجتمعنا.

ومن أجل تحقيق هذا المبتغى، يتكفل مشروع هذا القانون وللمرة الأولى بمجمل القواعد العامة المتعلقة بالتعليم العالي والبحث الجامعي.

في واقع الأمر يعد مشروع هذا القانون ثمرة مسار حوار وتشاور، وفي هذا السياق وعلى سبيل التذكير، إنعقدت جلسات حول التعليم العالي والبحث العلمي يومي 12 و13 جانفي2016 والتي أشركت كافة الأسرة الجامعية بممثلي الوسط الإجتماعيوالإقتصادي.

وبداية ينبغي التنويه أن تغيير عنوان النص إلى "القواعد العامة المتعلقة بالتعليم العالي"بدلا من "القانون التوجيهي"يندرج ضمن مسعى ضمان انسجام عنوان النص مع الأحكام الدستورية ذات العلاقة بموضوع النص لاسيما نص المادة 140 - 15 من الدستور خاصة وأن المجلس الدستوري سبق له وأن أصدر عدة آراء تدعو إلى الإحترام الصارم للمصطلحات المكرسة بموحب الدستور.

**5- المبادئ الرئيسية للمشروع التمهيدي للقانون**

يرتكز المشروع التمهيدي للقانون على خمسة مبادئ أساسية، تتمثل في:

**أولا: إحترام الحرم الجامعي وحماية الحريات الأكاديمية:**

عرفت التوصية الصادرة عن منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة لعام 1997 حول ظروف مستخدمي التعليم العالي الحريات الأكاديمية، كما يأتي:

" تعني حرية التعليم والفكر بعيدا عن أية قيود عقائدية، حرية القيام بأبحاث ونشر نتائجها، الحق في التعبير عن الرأي بكل حرية بشأن المؤسسة أوالمنظومة التي يشتغلون في إطارها، الحق في عدم التعرض للرقابة المؤسساتية والمشاركة بكل حرية في أنشطة المنظمات المهنية والتنظيمات الأكاديمية التمثيلية ".

وتجدر الإشارة إلى أن دستور 2016 نص على أن " الحريات الأكادمية وحرية البحث العلمي مكفولة. تمارس في إطار القانون ( المادة 44 الفقرة 3 من دستور 2016) ، وأن الدولة تعمل على ترقية وتثمين البحث العلمي من أجل التنمية المستدامة للأمة ( المادة 44 § 4 من دستور 2016).

كما ينص الميثاق الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966، الذي صادق عليه بلدنا في عام 1989، على أن الدول الأطراف " تتعهد باحترام الحرية الأساسية للبحث العلمي والأنشطة الإبداعية " ( المادة 15 § 3).

ولهذا الغرض، يقترح مشروع القانون إدراج المبادئ الآتية:

- تمتع مؤسسات التعليم العالي بالاستقلالية العلمية،

- ممارسة النشاطات البيداغوجية ونشاطات البحث في إطار إحترام آداب وأخلاقيات المهنة الجامعية دون المساس بالنظام العام،

- إعتماد القيمة العلمية الجوهرية كمعيار وحيد لتقييم ونشر الأعمال العلمية داخل مؤسسات التعليم العالي والبحث،

- تمتع الأساتذة الباحثين بكامل الإستقلالية وحرية التعبير في ممارسة مهام التعليم ونشاطات البحث،

- المشاركة الحرة للأساتذة الباحثين والباحثين الدائمين في أنشطة المنظمات المهنية وتنظيم هيئات المداولة داخل مؤسسات التعليم العالي.

لضمان احترام هذه المبادئ يقترح مشروع هذا القانون إنشاء مجلس وطني لأخلاقيات المهنة الجامعية والحريات الأكاديمية يوضع لدى الوزير المكلف بالتعليم العالي ويكلف بالسهر على إحترامالحرم الجامعي والحريات الأكاديمية واقتراح كل تدبير يتعلق بقواعد آداب وأخلاقيات المهنة الجامعية و كذا احترامها.

كما يتضمن مشروع القانون إنشاء لجان آداب وأخلاقيات المهنة الجامعية على مستوى مؤسسات التعليم العالي.

**الأحكام التشريعية المعنية: المواد 14 إلى 28.**

**ثانيا: ضمان انسجام منظومة التعليم والتكوين العاليين:**

يهدف مشروع القانون إلى إخضاع إنشاء مؤسسات التكوين العالي التابعة لدوائر وزارية أخرى والمؤسسات الخاصة للتكوين العالي إلى نفس المعايير المعمول بها في قطاع التعليم العالي، لاسيما من حيث شروط إنشائها وتأهيل عروض التكوين وتقييمها وإدراج ضمان الجودة ومشروع المؤسسة ضمن مهامها وإخضاعها لتقييم الوكالة الوطنية لضمان الجودة.

الأحكام التشريعية المعنية: المواد 116، 121 و134.

**ثالثا: تحسين الحوكمة في مؤسسات التعليم العالي:**

يتعين على التعليم العالي تطوير الأدوات الجديدة للحوكمة، يتعلق الأمر بـ:

- **تكريس مشروع المؤسسة:**

أصبح اليوم مشروع المؤسسة ضروريا لإدارة مؤسساتنا من أجل تسييرها بشكل أفضل. لهذا يسعى مشروع القانون إلى تنشيط مؤسساتنا بتحديد مسار واضح، يتمثل في:

- رفع مستوى نوعية تأهيل التكوينات وتسيير مؤسسات التعليم العالي،

- الحفاظ على نوعية البحث مع إعطائه الأولوية لتحويله إلى مناصب شغل كلما أمكن ذلك.

لتحقيق ذلك، يقترح مشروعهذا القانون التدابير الآتية:

- تعريف وكيفيات إعداد و اعتماد مشروع المؤسسة.

الأحكام التشريعية المعنية: المواد، 30 إلى 42.

- **إعداد إستراتيجية لضمان الجودة كأداة للحوكمة في التعليم العالي:**

أصبح اليوم ضمان الجودة في التعليم العالي أولوية لكثير من البلدان، حيث يتعين أن يعد التعليم ما بعد الثانوي حاملي شهادات تتوافر لديهم مهارات جديدة وقاعدة واسعة من المعارف وخبرة متنوعة تمكنهم من الولوج لعالم أكثر تعقيدا وترابطا.

وفقًا للمعيار ISO 8402-94،ضمان الجودة هي " مجموع الأنشطة المحددة مسبقًا والمنتظمة التي يتم تنفيذها في إطار نظام الجودة ، يتم إثباتها حسب الضرورة ، لإعطاء الثقة المناسبة في أن الكيان سوف يلبي متطلبات الجودة".

لقد ترتب عن إصلاح التعليم العالي تسطير الخطوط المديرة التي تتضمن وضع نظام وطني لضمان الجودة في قطاع التعليم العالي وباعتبارها آداة رئيسية للحوكمة ، يقترح المشروع التمهيدي للقانون إنشاء وكالة وطنية لضمان الجودة لتحل محل اللجنة الوطنية لتقييم المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني. وسوف تتولى هذه الوكالة مرافقة المؤسسات العمومية والخاصة للتعليم والتكوين العاليين في مسعاها الرامي إلى تعزيز قدراتها المؤسساتية وتطوير ثقافة الجودة.

إنالوكالة الوطنية لضمان الجودة باعتبارها سلطة إدارية مستقلة سوف تعمل وفق معايير الخبرة العلمية وأخلاقيات المهنة المعترف بها دوليا. ومن خلال صلاحياتها المعززة سوف تسمح بتقييم المؤسسات والتكوينات والمخابر، وسوف تضمن، من خلال التصديق والرّقابة، النوعية لنظام تقييم التعليم العالي بأكمله.

الأحكام التشريعية المعنية: المواد 33 إلى 39**.**

- **العمل على إلتحاق مؤسسة التعليم العالي بعصر التكنولوجيا الرقمية** من خلال وضع خطة وطنية ونشر التعليم عبر منصة رقمية كأداة بيداغوجية ترافق الطلبة والتكوين على إستعمال الوسائل الأكاديمية ووسائل البحث الحديثة.

يقترح مشروع هذا القانون وضع الموارد الرقمية في متناول التكوينات التي يضمنها المرفق العمومي للتعليم العالي وفي إدارته وبذلك يتم توفير الإطار القانوني لتطوير التكنولوجيا الرقمية، والتي تعتبر اليوم عنصرا فعالا في تكوين الطالب ونجاحه.

الأحكام التشريعية المعنية: المواد 40 إلى 42.

**رابعا: إنفتاح مؤسسة التعليم العالي:**

يتعلق الأمر بانفتاح مؤسسة التعليم العالي على الجمهور المتابع للتكوين والإعتراف بأن التكوين، مدى الحياة، يعد إحدى مهامها، وكذلك تثمين مكتسبات الخبرة المهنية بالإضافة لإدخال صيغ جديدة للتعليم، مع تعزيز حركية الطلبة والأساتذة.

ومن أجل ذلك، يقترح مشروع هذا القانون، التدابير الآتية:

- **تشجيع التناوب من أجل تسهيل الإدماج المهني للطلبة باعتباره** إحدى طرق التكوين العالي، ذلك أن بإمكان مؤسسات التعليم العالي تطوير مناهج جديدة بالتناوب في الليسانس والماستر، أو تطوير التكوينات المتوفرة حاليا، وخاصة تلك التي تُرافق تربصات مهنية بإشراك كافة الأطراف: مؤسسات التعليم العالي، المؤسسات والجماعات المحلية، ويؤكد هذا الإجراء بأن التناوب يعتبر شعبة إمتياز وأداة في خدمة إدماج الطلبة.

الأحكام التشريعية المعنية: المادتان 11 و 61.

**تأطير التربصات وتطويرها في بداية المسار:**

- يجب أن تتوافق التربصات مع التكوين المتبع من طرف الطالب.

- يجب أن تشكل التربصات جزءا لا يتجزأ من التكوين، وأن تكون متاحة لاسيما في طور الليسانس، وتسمح للطلبة بتحديد مشروعهم وتحسين إدماجهم المهني.

الأحكام التشريعية المعنية: المواد183 إلى187**.**

**تسجيل التحويل التكنولوجي في القانون كإحدى مهام المرفق العمومي للتعليم العالي والبحث** وذلك من أجل تطوير تحويل نتائج البحث وخلق وظائف دائمة ذات قيمة مضافة عالية من حيث الإبتكار.

تم إدراج مهمة التحويل في مشروع القانون كإحدى مهام التعليم العالي والبحث على غرار نشر وتثمين نتائج البحث العلمي، وهكذا سوف يطور المرفق العمومي للتعليم العالي والبحث تحويل النتائج المحققة نحو الوسط الإجتماعيوالإقتصادي.

الأحكام التشريعية المعنية: المادة 3.

- **تطوير حركية الطلبة والباحثين من خلال تعزيز المسارات التي تحتوي على فترات الدّراسة والنشاطات في الخارج.**

بهدف تشجيع حركية الطلبة والباحثين أدرج مشروع القانون في المادة 181 منه مهمة جديدة للمرفق العمومي للتعليم العالي، تتمثل في تطوير المسارات ذات فترات الدّراسة والنشاطات بالخارج، بهذا تستطيع مؤسسات التعليم العالي إقامة صلات التعاون مع مؤسسات أجنبية أو دولية، ويتعين على مؤسسات التعليم العالي تحديد فترات وكيفيات التكوين في الخارج في مسار التكوين الممنوح للطلبة.

تشكل حركية الطلبة والباحثين تحديا قويا لتألق وجاذبية المؤسسات، وتسهل أيضا عملية إدماج الطلبة وتنافسيتهم.

الأحكام التشريعية المعنية: المادتان 181 و220**.**

**خامسا: التعاون مابين الجامعات والتقارب مع الوسط الإجتماعيوالإقتصادي:**

يسعى مشروع القانون إلى تشجيع التقارب بين المؤسسات المتواجدة على نفس الموقع، وبذلك يتم التقارب بين مؤسسات التعليم العالي وهيئات البحث للتنسيق بين أجهزة منظومة التكوين والبحث.

ولهذا الغرض يقترح مشروع هذا القانون التدابير الآتية:

- تطوير التعاون بين كل الفاعلين في التعليم العالي والبحث في نفس الإقليم في شكل مركبات جامعية، من خلال تجميعها في شكل أقطاب تنسق عروض التكوين واستراتيجيات البحث، تقوم هذه الأقطاب بإعداد مشروع مشترك ومتناسق لسياستها التكوينية ولإستراتيجيتها للبحث والتحويل في إطار مشروع المؤسسة.

الأحكام التشريعية المعنية: المادة 177.

-**إنفتاح مؤسسات التعليم العالي على محيطها الإجتماعيوالإقتصادي مع تعزيز دور الشخصيات الخارجية.**

- يقترح مشروع هذا القانون انفتاح مؤسسات التعليم العالي على محيطها الإجتماعيوالإقتصادي وذلك بالسماح لممثليها بالمشاركة الكاملة في إدارة المؤسسات، ولتحقيق ذلك يتضمن المشروع التمهيدي للقانون مشاركة ممثلين من المحيط الإقتصاديوالإجتماعي وممثلين عن الجماعات الإقليمية، وممثلينعن هيئات البحث.

وعلى العموم، يجب على إدارة مؤسسات التعليم العالي أن تتطور باستمرار نحو المزيد من الديمقراطية والروح الجماعية، ولهذا تعتبر مشاركة الشخصيات من المحيط الإقتصاديوالإجتماعي وانخراطها بحيوية في مجالس إدارة مؤسسات التعليم العالي من الأهمية بحيث تسهم في تشجيع انفتاح مشروع المؤسسة على محيطها وإقليمها.قل م

الأحكام التشريعية المعنية: المادة 158.

-  **مرافقة المؤسسات الخاصة للتكوين العالي**

يهدف مشروع هذا القانون إلى اعتماد تدابير تضمن مرافقة بيداغوجية وعلمية للمؤسسات الخاصة بغرض تشجيعها على المساهمة في منظومة التكوين العالي وانتشاره ، من خلال:

1- تكريس قواعد الإنشاء والسير المعمول بها منذ صدور القانون رقم**08-06 المؤرخ في 23 فبراير 2008 ،**

2- تحديد الشكل الذي تأخذه المؤسسة الخاصة للتكوين العالي ( مدرسة ، معهد عال)،

3- إمكانية استعمال الفضاءات البيداغوجية للمؤسسات العمومية للتخفيف من الشروط الإدارية المطلوبة لإنشاء المؤسسات الخاصة، بالإضافة إلى تمكين المؤسسات العمومية للتعليم العالي من الزيادة من مداخيلها،

4- إمكانية الأستاذة الباحثين القيام بنشاطات التدريس والتأطير في هذه المؤسسات الخاصة للتكوين العالي،

5- تخفيف العقوبات الجزائية على بعض المخالفات المنصوص عليها في القانون الساري المفعول.

الأحكام التشريعية المعنية: المواد 124، 125، 129 إلى 139، 141 و 145.

**ذلكم هو فحوى المشروع التمهيدي لهذا القانون.**

**الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**

**مشروع تمهيدي للقانون رقم ....المؤرخ في.....الموافق...**

**يتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي**

إن رئيس الجمهورية،

* بناء على الدستور، لا سيما المواد 44، 65، 136، 137 (الفقرة 2)، 138، 140 (الفقرة 15 و28) و144 منه،
* وبمقتضى " الإعلان العالمي للتعليم العالي: رؤى وأعمال وإطار الإجراءات ذات الأولوية للتغيير والتنمية في التعليم العالي "، الذي أعتمده المؤتمر العالمي للتعليم العالي في 9 أكتوبر 1998،
* وبمقتضى وقائع المؤتمر العالمي للتعليم العالي الذي انعقد بمقر اليونسكو في الفترة من 5 إلى 8 يوليو سنة 2009 ، بعنوان " الديناميكية الجديدة للتعليم العالي والبحث من أجل التقدم الاجتماعي والتنمية"،
* وبمقتضى توصية اليونسكو المؤرخة في 11 نوفمبر سنة 1997 والمتعلقة بالوضع مستخدمي التعليم في التعليم العالي،
* وبمقتضى الاتفاقية الإقليمية للإعتراف بالدراسات والشهادات والدبلومات والدرجات العلمية وغيرها من ألقاب التعليم العالي في الدول الإفريقية ، المبرمة في أروشا في 5 ديسنبر سنة 1981،
* وبمقتضى القانون العضوي رقم 18-15 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1439 الموافق 2 سبتمبر سنة 2018 والمتعلق بقوانين المالية،
* وبمقتضى الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،
* وبمقتضى الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم،
* وبمقتضى القانون رقم 83-11 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتأمينات الإجتماعية، المعدل والمتمم،
* وبمقتضى القانون رقم 88-01 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الإقتصادية، المعدل والمتمم،
* وبمقتضى القانون رقم 90-11 المؤرخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق 21 أبريل سنة 1990 والمتعلق بعلاقات العمل، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 3 منه،
* وبمقتضى القانون رقم 90-14 المؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1410 الموافق 2 يونيو سنة 1990 والمتعلق بكيفيات ممارسة الحق النقابي، المعدل والمتمم،
* وبمقتضى القانون رقم 90-21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلق بالمحاسبة العمومية، المعدل والمتمم،
* وبمقتضى القانون رقم 91-05 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 16 يناير سنة 1991 والمتضمن تعميم إستعمال اللغة العربية، المعدل والمتمم،
* وبمقتضى الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 19 صفر عام 1416 الموافق 17 يوليو سنة 1995 والمتعلق بمجلس المحاسبة،
* وبمقتضى الأمر رقم 96-16 المؤرخ في 16 صفر عام 1417 الموافق 2 يوليو سنة 1996 والمتعلق بالإيداع القانوني،
* وبمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،
* وبمقتضى الأمر رقم 03-05 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة،
* وبمقتضى الأمر رقم 03-07 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق ببراءات الإختراع،
* وبمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،
* وبمقتضى القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية،
* وبمقتضى القانون رقم 12-06 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 والمتعلق بالجمعيات،
* وبمقتضى القانون رقم 15-21 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1437 الموافق 30 ديسمبر سنة 2015 والمتضمن القانون التوجيهي حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي،
* وبمقتضى القانون رقم 18-11 المؤرخ في 18 شوال عام 1439 الموافق 2 يوليو سنة 2018 والمتعلق بالصحة،
* وبعد رأي مجلس الدولة،
* وبعد مصادقة البرلمان،

**يصدر القانون الآتي نصه:**

**الباب الأول**

**أحكام عامة**

**المادة الأولى:** يهدف هذا القانون التوجيهي إلى تحديد الأحكام الأساسية المطبقة على المرفق العمومي للتعليم العالي.

**الفصل الأول**

**تعاريف**

**المادة 2:** يقصدفي مفهوم هذا القانون بـ:

- **التعليم العالي:**يقصد بالتعليم العالي كل نمط للتكوين أو للتكوين للبحث يقدم على مستوى ما بعد التعليم الثانوي من طرف مؤسسات التعليم والتكوين العاليين، ذات طابع عمومي أو خاص، معتمدة على هذا النحو من قبل السلطات المختصة في الدولة.

**البحث:**كما هو محدد في توصية اليونسكو المؤرخة في 11 نوفمبر سنة 1997، بشأن وضع هيئة التدريس في التعليم العالي، " يعني، في سياق التعليم العالي، البحث الأصلي في مجال العلوم والتكنولوجيا والهندسة والطب والثقافة والعلوم الإجتماعية والإنسانية أو التعليم التي تنطوي على عمل استقصائي متعمق وحاسم ودقيق تختلف تقنياته وطرقه وفقا لطبيعة وظروف المشكلات المحددة، والتي تهدف إلى توضيح و/أو حل هذه المشكلات والتي عند تنفيذها في إطار مؤسساتي مدعوم ببنية تحتية مناسبة ".

- **الحريات الأكاديمية:** تعني حرية التعليم والفكر بعيدا عن أية قيود عقائدية، حرية القيام بأبحاث ونشر نتائجها والحق في التعبير عن الرأي بكل حرية بشأن المؤسسة أوالمنظومة التي يشتغلون في إطارها، والحق في عدم التعرض للرقابة المؤسساتية والمشاركة بكل حرية في أنشطة المنظمات المهنية الوطنية والتنظيمات الأكاديمية التمثيلية.

- **الحرم الجامعي:** يعني مساهمة كل مكونات الأسرة الجامعية في تصرفاتهم في تعزيز الحريات الأكاديمية بصفة تضمن لهم خصوصياتهم وحصاناتهم، والإمتناع عن تشجيع المواقف أو الممارسات التي قد تمسبمبادئ وحريات وحقوق الجامعة، وكذا الإمتناع عن كل نشاط سياسي ذي طابع حزبي داخل الفضاءات الجامعية.

- **المعايير الدولية:**مجموعة من قواعد السلوك والمبادئ الأساسية والتوصيات، بعد أن كانت موضوع إجماع واسع بين مختلف مكونات المجتمع الدولي، في تنوع مدارسها الفكرية وأنظمتها القانونية والتي تم تبنيها حول أسئلة التعليم العالي.

- **مشروع المؤسسة:**وصف يحدد سياسة التوجه للمؤسسة وخطة عمل واستراتيجية التنمية المنفذة التي يرتكز عليها مدير المؤسسة في حوكمةوقيادة وتسيير مؤسسته.

- **ضمان الجودة:** ضمان الجودة في التعليم العالي هو مسعى يهدف إلى وضع مؤسسات التعليم العالي في مستوى مطابق للمعايير الدولية في مجالات التعليم والبحث والتنظيم والتسيير والتقييم.

- **المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني:** مؤسسة وطنية للتعليم العالي والبحث تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلاليةالبيداغوجية والعلمية والإدارية والمالية.

يتم تسييرها بطريقة ديمقراطية بمشاركة ممثلي المستخدمين والطلبة والشخصيات الخارجية.

المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهنيتحدد سياستها في مجالات التكوين والبحث والتوثيق بكل استقلالية في إطار التنظيم المعمول به واحترام مشروع المؤسسة.

- **الأسرة الجامعية:** تتشكل الأسرة الجامعية منمستخدمي التعليم العالي والطلبة.

- **مابين المؤسسات:** التعاون مابين مؤسسات التعليم العالي في مجالات التعليم والبحث.

- **المركب الجامعي:** تجمع لأقطاب كفاءات لمؤسسات التعليم العالي من نفس الإقليم بغرض تنسيق عروض التكوين واستراتيجيات البحث.

- **المركب الرقمي:** منظومة للتكوين المعياري يستجيب للإحتياجات المحددة للتعليم العالي ، يشرك بين موارد الوسائط المتعددة (الملتميديا) وتفاعل البيئات الرقمية والتأطير البشري والإداري اللازمين للتعلم والمصادقة عليه.

- **الموارد الرقمية البيداغوجية:** كل مورد رقمي يستعمل في عملية التعليم والتكوين والتعلم.

- **الميدان:** مجموعة منسجمة من الشعب والتخصّصات تترجم مجال كفاءات مؤسسة التعليمالعالي.

-**الشعبة:** تفرّع لميدان تكوين، وتحدّد خصوصية التعليم داخل هذا الميدان.

يمكن للشعبة أن تكون أحادية التخصص أو متعدّدة التخصصات.

- **التخصّص:** تفرع للشعبة، يحدّد مسلك التكوين والكفاءات الواجب تحصيلها من قبل الطالب.

-**مسلك التكوين:** مجموعة منسجمة لوحدات تعليمية مكوّنة لطور تكوين محدّد.

- **الوحدة التعليمية:** تتكوّن الوحدة التعليمية من مادّة أو أكثر، تقدّم وفق عدّة أشكال من التدريس (دروس، أعمال موجّهة، أعمال تطبيقية، محاضرات، ملتقيات، مشاريع، وتربّصات...). تقاس الوحدة التعليمية بأرصدة حسب الحجم الساعي الضروري للسداسي لاكتساب المعارف وتطوير الكفاءات.

تنقسم الوحدة التعليمية إلى أربعة (04) أنماط:

* **وحدة تعليمية أساسية:** مجموعة من المواد المنسجمة التي تشكل أساس مسلك التكوين.التي تسمح أساسا للطالب باكتساب المعرفة المعرفية.
* **وحدة تعليمية منهجية:**تتشكل من مجموعة من المواد، تسمح للطالب باكتساب المعرفة المهارية في مجال البحث، وحلّ المشاكل ذات الصلة بالتكوين.
* **وحدة تعليمية عرضية:** تتشكّل من مجموعة من المواد، تسمح للطالب باكتساب ثقافة عامة و" التعرف كيف تكون "مهما يكن ميدان التكوين.
* **وحدة تعليمية استكشافية:** تتشكّل من مجموعة من المواد، تتيح للطالب معرفة تخصّصات أخرى ، التحضير لللإندماج المهني وتساعده على الحركيّة عند الحاجة.

-**المادّة:** عبارة عن محتوى يرمي إلى بلوغ كفاءات ضرورية على مستوى المعرفة، والمعرفة المهارية والمعرفة السلوكية المحدّدة في أهداف الوحدة التعليمية للسداسي، وفي المسلك النموذجي إثر حجم ساعي مناسب يتوزّع عبر دروس وأعمال تطبيقية وأعمال موجهة ومحاضرات وملتقيات ومشاريع وتربصات ومذكرة.

- **الرّصيد:** هو حجم العمل الضروري لاكتساب وتطوير كفاءة أو عدّة كفاءات تستهدفها الوحدة التعليمية عبر المادّةمحسوب على أساسحجم ساعي إجمالي يقدر بــخمس وعشرون(25) ساعة.محدد.

- **المعامل:** هو بمثابة الوزن المعطى للوحدة التعليمية (وللمادّة أيضا) والمتناسب مع حجم العمل (الرّصيد) الضروري لاكتساب التعلّمات وتطوير الكفاءات التي تستهدفها الوحدة التعليمية (وبالنسبة للمادّة أيضا).

- **الكفاءة:**هي الكفاءة المهنية التي يجب اكتسابها عند الانتهاء من التكوين.

-**عرض التكوين:** هو اقتراح لبرنامج تكوين وفق دفتر شروط محدّد، يهدف إلى الإستجابة لمشكل معين يتعلّق بالتمهينوالإبداع.

يتضمّن عرض التكوين أيضا، الأهداف العامّة والخاصة حسب المهن أو مواصلة الدّراسة.

- **فريقالتكوين:** هو الفريق المكلّف بتطبيق عرض التكوين بالنسبة للميدان والشعبة والتخصّص.

- **التكوين الحضور**ي**:** هو نمط من التعليم يتم في مؤسسة للتعليم والتكوين العاليين أين يُلزم الطالب بحضور الدروس والأعمال الموجهة والأعمال التطبيقية.

- **التكوينعن بعد:** هو نمط من التعليم يتم عبر الخط باستعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال ويدعم عن طريق تجمعات دورية لإجراء الإختبارات.

- **التكوين الموطّن:** هو نمط من التعليم مؤهل في مؤسسة للتعليم أو التكوين العاليين يمكن أن تتكفل به مؤسسة أخرى للتعليم أو التكوين العاليين سواء على المستوى المحلي أو الجهوي أو الوطني.

- **التكوين الحركي:** هو نمط من التعليم يتم في إطار إتفاقية شراكة بين مؤسسة جزائرية للتعليم العالي ومؤسسة أو عدة مؤسسات جزائرية يسمح للطالب بمتابعة جزء أو كل تكوينه فيإحدى تلك المؤسسات. كما يمكن أن ينظم مع مؤسسة أو مؤسسات أجنبية للتعليم العالي في إطار إتفاقيةتعاون، يسمح للطالب بمتابعة جزء أو كل تكوينه في مؤسسة إحدى الدولتين، طبقا للنظام الوطني المعمول به في البلدان المعنيّة.

- **التكوين المتواصل والتكوين مدى الحياة:**

**- الوصاية البيداغوجية:**

- **الإشراف المشترك:**

**- التكوين المشترك:**

**- الاستقلالية البيداغوجية والعلمية:**

**- التكوين بالتناوب:**

**- تصديق على المكتسباب:**

**- قطب الامتياز:**

- **التأهيل:** قرار إداري يصدر عن الوزير المكلف بالتعليم العالي، يمكن بموجبه مؤسسات التعليم العالي الحائزة عليه ضمان التعليم والتكوين العاليين في مختلف أطواره.

- تأهيل الأساتذة الباحثين لتأطير البحوث،

- تأهيل لتأطير المذكرات.

**الفصل الثاني**

**مهام المرفق العمومي للتعليم العالي**

**القسم الأول**

**في مجال التعليم العالي**

**المادة 3:** يهدف المرفق العمومي للتعليم العالي إلى تزويد البلاد بأقطاب للتكوين العالي، للبحث والإبداع وتعزيز التفكيرالإستراتيجي من أجل الإستجابةلإحتياجات المجتمع في الميادين التالية:

* التكوين العالي،
* البحث العلمي والتكنولوجي، وتثمين نتائجه، إنتاج ونشر المعرفة وترقية الثقافة والمعلومة العلمية والتقنية.

يساهم المرفق العمومي للتعليم العالي في التكوين مدى الحياة.

**المادة 4:** يساهم المرفق العمومي للتعليم العالي بصفته أحد مكوني المنظومة التربوية في:

* تكوين الإطاراتفي كل الميادين، من أجل ضمان التطور الإقتصاديوالإجتماعي والثقافي للأمة الجزائرية،
* الترقية الإجتماعية بضمان تساوي الحظوظ للإلتحاقبالأشكال الأكثر تطورا من العلوم والتكنولوجيا لكل من تتوفر فيهم المؤهلات اللازمة،
* تنمية إقتصاد المعرفة.

**المادة 5:** يضع المرفق العمومي للتعليم العالي في متناول مستعمليه خدمات وموارد بيداغوجية ويسهر على عصرنة المناهج البيداغوجية للتعليم.

**المادة 6:** يساهم المرفق العمومي للتعليم العالي في تعزيز الهوية الوطنية، وترقية مبادئ العيش معا، وتحسين ظروف الحياة الطلابية ورفع حس الإنتماء لدى الطلبة تجاه مجتمع مؤسستهم وتقوية الرابط الإجتماعي لتنمية المبادرات الجماعية أو الفردية لفائدةالتضامن وتنشيط الحياة الطلابية وثقافة المواطنة.

**المادة7:**يساهم المرفق العمومي للتعليم العالي في تطوير الحركية على المستوى الوطني والدولي ويشجع الإنشاء المشترك للمشاريع المشتركة ما بين مؤسسات التعليم العالي.

**القسم الثاني**

**في مجال البحث العلمي**

**المادة 8:** يساهم التعليم العالي في السياسة الوطنية للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي ويعمل على تجسيد أهدافها، لا سيما عبرالبرامج الوطنية للبحث من أجل دمج البحث العلمي في التطوير الإقتصاديوالإجتماعي والثقافي للبلاد.

يساهم في تطوير البحث العلمي والتكنولوجي وفي اكتساب وتطوير ونشر المعرفة وفي تحويل الخبرات.

**المادة9:** يساهم التعليم العالي في تحويل نتائج البحث للعالم الإجتماعيوالإقتصادي والتنمية المستدامة للبلاد.

يحفز الإبتكاروالاختراع في ميدان الفنون والآداب والعلوم والتقنيات والنشاطات الرياضية.

يسهر على تطوير القدرات الوطنية فيما يتعلق بالخبرة ودعم السياسات العمومية بهدف الإستجابة للتحديات الوطنية والدولية الكبرى وتحفيز إنشاء المؤسسات الناشئةالمبدعة.

**المادة 01:** تمارس أنشطة البحث العلمي والتطوير التكنولوجي في كيانات البحث المنشأة لهذا الغرض، طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

**القسم الثالث**

**في مجال التكوين المتواصل والتكوين مدى الحياة**

**المادة 11:** يساهم التعليم العالي في مجال التكوين المتواصل والتكوين مدى الحياة في تكوينات الهدف منها تحسين المستوى، إعادة تحيين المعارف واكتساب قدرات جديدة وكذا تحسين المستوى المهني والثقافي للمواطن.

**المادة 21:** يساهم التعليم العالي في التكوين المتواصل في ميادين الإختصاص المتعلقة مباشرة باحتياجات القطاع الإجتماعيوالإقتصادي.

**المادة 13:** تحدد كيفيات تطبيق المادتين 11 و12 من هذا القانون عن طريق التنظيم.

**الفصل الثالث**

**الحرم الجامعي والحريات الأكاديمية**

**المادة 41:** يضمن المرفق العمومي للتعليم العالي شروط التطور التكنولوجيالحر،المبدع والناقد،مع احترام قواعد آداب وأخلاقيات.

يرمي التعليم العالي إلى موضوعية المعرفة والتسامح واحترام الآراء المخالفة.

تتنافى هذه القيم مع أي شكل من أشكال العنف والدعاية ويجب أن تبقى بعيدة عن كل تأثير سياسي، اقتصادي، ديني أو إيديولوجي.

**المادة 15:** تعد مؤسسة التعليم العالي فضاء لحرية الفكر والإبداع والتعبير دون المساس بالنشاطات البيداغوجية ونشاطات البحث والنشاطات الإدارية على أن تمارس في ظل إحترامقواعد آداب وأخلاقياتالمهنة الجامعية ودون المساس بالنظام العام.

**المادة 61:** تشكل الجودة العلمية والبيداغوجيةالأصيلة المعيار الحصري في تقييم ونشر الأشغال المنجزة لدى مؤسسات التعليم العالي ومؤسسات البحث، وذلك بغرض تعزيز تطوير التعليم العاليوالبحث.

**المادة71:** يتمتع الأساتذة الباحثون والباحثون الدائمون بالحرية التامة والحرية الكاملة في التعبيرخلال ممارسة وظائفهم التعليمية، دون أي شكل من أشكال التدخل أوالعنف أو التخويف أو التحرش مع احترام مبادئ المسؤولية المهنية والصرامة الفكرية فيما يتعلق بمعايير وأساليب التدريس.

كما يتمتعون كذلك، بحرية القيام بالبحوث وفي نشر وتوزيع نتائجها وكذا الحق في الإدلاء برأيهم على المؤسسة التي يمارسون بها في ظل احترام قواعد الآداب والأخلاقيات.

**المادة81:**يشارك الأساتذة الباحثون في تنظيم هيئات المداولة فيمؤسسة التعليم العالي.

ويشارك بكل حرية في أنشطة المنظمات المهنية الوطنية.

**المادة 91:** تضمن القوانين الأساسية لمؤسسات التعليم العالي والقوانين الأساسية لسلك الأساتذة الباحثين والباحثين الدائمين مشاركة الأساتذة الباحثين والباحثين الدائمين في الهيئات المذكورة في المادتين 152 و153 من هذا القانون.

**المادة 20:** تستند الهيئات الإدارية، في المسائل البيداغوجية و/أو العلمية، إلى مداولات الهيئات العلمية والبيداغوجية مع مراعاة الأحكام التشريعية والتنظيمية.

**المادة 21:** يتوجب على السلطات الجامعية والأساتذة الباحثين والباحثينالدائمين والطلبة تفادي كل مسعى أو مبادرة من شأنها عرقلة حسن السير البيداغوجي والعلمي لمؤسسة التعليم العالي.

**المادة 22:**يتوجب على أعضاء الأسرة الجامعية العمل فرديا أو جماعيا، وبأقصى سرعة ممكنة، من أجل فض كل نزاع قد ينشأ بينها.

**المادة 23:** يسهر رؤساء مؤسسات التعليم العالي على الإحترام الصارمللحريات المتعلقة بممارسة نشاطالتعليم والبحث وعلى الخصوص الدخول الحر للأساتذةالباحثين والباحثين الدائمينلأماكن العمل والبحث ويتخذون كل تدبير يسمح بمعاملة أعضاء الأسرة الجامعية بإحترام.

**المادة 24:** يتحمل رؤساء مؤسسات التعليم العالي مسؤولية حفظ النظام في الحرم الجامعي وحمايته.

ويمارسون هذه المهمة في إطار التشريع والتنظيم المعمول بهما والنظام الداخلي للمؤسسة مع توفير الوسائلالبشريةوالمادية الملائمة.

**المادة 25:** تحدد قواعد الآداب والأخلاقيات الجامعية والحريات الأكاديمية في ميثاق يُعده المجلس الوطنيللآداب والأخلاقيات الجامعية والحريات الأكاديمية.

**المادة 26:** يلتزم جميع أعضاء الأسرة الجامعية باحترام النظام وحسن سير المؤسسة وكذا، قواعد ميثاق الآداب والأخلاقيات الجامعية والحريات الأكاديمية.

**المادة 27:** ينشأ لدى الوزير المكلف بالتعليم العالي مجلس وطني للآداب والأخلاقيات الجامعية والحريات الأكاديمية، يكلف بالسهر على احترام الحرم الجامعي والحريات الأكاديمية واقتراح كل تدبير ذيعلاقة بقواعد الآداب والأخلاقيات الجامعية وكذا احترامها.

تحدد صلاحيات هذا المجلس وتشكيلته وقواعد سيره عن طريق التنظيم.

**المادة 28:** تنشأ لدى مؤسسات التعليم العالي لجان آداب وأخلاقيات المهنة الجامعية والحريات الأكاديمية.

تحدد صلاحيات هذه اللجان وتشكيلتها وقواعد سيرها عن طريق التنظيم.

**المادة29:**يجب **أن** يتشكلالمجلس الوطنيللآدابوالأخلاقيات الجامعية وكذا لجان الآداب والأخلاقيات الجامعية من أساتذة باحثين برتبة أستاذ، يتمتعون بخبرة كافية في إدارة بعض الهيئات الجامعية.

**الفصل الرابع**

**أدوات الحوكمة في التعليم العالي**

**المادة30:** تعد مؤسسة التعليم العالي نظام إدارة وتسيير وتطور ممارسة التقييم الدوري الداخلي والتقييم الخارجي كما تطور نظام ضمان الجودة والرقمنة.

**القسم الأول**

**مشروع المؤسسة**

**المادة31:** تعد كل مؤسسة للتعليم العالي مشروع المؤسسة بالإشتراك مع ممثلي الأسرة الجامعية. يُصادق على المشروعمن طرف مجلس الإدارة بناء على اقتراح من المجلس العلمي للمؤسسة، لفترة قصوى مدتها خمس (5) سنوات.

عندما تكون مؤسسة التعليم العالي شريكة مع مؤسسات أخرى في إطارالمركبات الجامعية وفقا لنص المادة 169 من هذا القانون من أجل تنفيذ مشاريع مشتركة، تتم الإشارة إلى هذه المشاريع في مشروع المؤسسة.

**المادة32:** يحدد مشروع المؤسسة المذكور في المادة 31من هذا القانون، كيفيات تنفيذ البرامج المعدة في شكل أهداف وبرامج نشاط، مع الأخذ بعين الإعتبار توقعات الميزانية، كيفيات وضع حيز التنفيذ البرامج الموضوعة، تطوير المؤسسة من حيث الموارد البشرية والبنية التحتية والتجهيزات الرقمية .

يضمن مشروع المؤسسة إنسجام مختلف أنشطة التكوين العالي، البحث العلمي، التكوين المتواصل للإطارات والإدماج الإجتماعي والمهني للطلبة .

ينص مشروع المؤسسة أيضا على تعليم الشُعب حسب طلب المحيط، إستعمال الأدوات والموارد الرقمية، التنظيم البيداغوجي للمؤسسة والتعاون والتبادل مع مؤسسات التعليم العالي الأجنبية.

**المادة 33**: تخضع الإجراءات المتخذة في إطار مشروع المؤسسة إلى تقييم في منتصف ونهاية المسار.

تُعد الوكالة الوطنية لضمان الجودة المذكورة في المادة 36 من هذا القانون، برنامجا متعدد السنوات من أجل تقييم مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي.

**القسم الثاني**

**ضمان الجودة في التعليم العالي**

**المادة34:** يجب على مؤسسة التعليم العالي الاستجابة لحاجيات المحيط الاجتماعي والاقتصادي فيما يخص التكوين والخبرة والبحث التطويري.

يجب أن يكون منتوج مؤسسة التعليم العالي ذا نوعية رفيعة كما يجب أن يستجيب للمعايير الدولية.

**المادة35:** يُنشئ المرفق العمومي للتعليم العالي نظاما دائما لضمان الجودة تطوريا ومتواصلا.

يهدف نظام ضمان الجودة لا سيما إلى:

* تحسين نوعية التكوين للمؤسسات وخريجيها وكذا الخدمات المقدمة للمجتمع،
* إقتراحأطر مرجعية معترف بها ترافق المؤسسات في مخططات تطويرها،
* تحسين حوكمة وأداء المؤسسات،
* إقتراح وسائل متناسقة لتسهيلإتخاذ القرار واستخدام التحليل الإستشرافي.

يشمل نظام ضمان الجودة التقييم الداخلي والتقييم الخارجي والإعتماد والتصديق والتصنيف.labellisation

**المادة36:** تنشأ وكالة وطنية لضمان جودة للتعليم العالي والبحث العلمي تكلف بتقييم نظام التعليم العالي والبحث العلمي وتسعى من أجل تحسينه المستمروتشجع تطوير ثقافة الجودة في المؤسسات المعنية.

**المادة37:** تضمن الوكالة الوطنية لضمان الجودة أيضا:

* اليقظة النوعية للتعليم العالي والبحث،
* توفر فريق من الخبراء المستقلين المعتمدين،
* التكوين المؤهل للخبرة في النوعية.

يمكن أن تكلف الوكالة بالإعتماد والتصديقوالتصنيف لعروض التكوين.

**المادة38:** الوكالة سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي.

**المادة39:**تحدد المهام الأخرى للوكالة وتنظيمها وسيرها عن طريق التنظيم.

**المادة40:**تنشأ لدى مؤسسات التعليم العالي لجان لضمان الجودة.

تحدد مهام لجان ضمان الجودة وتشكيلتها وسيرها من طرف الوزير المكلف بالتعليم العالي.

**القسم الثالث**

**عصرنة التعليم العاليورقمنته**

**المادة41:**يزود المرفق العمومي للتعليم العالي بنظام إعلام مدمج لتشجيع بروز محيط عمل رقمي ملائم.

**المادة42:** تعملمؤسسات التعليم العالي، على عصرنة مناهج التعليم والتكوين من خلال تعميم استعمال الوسائل الرقمية الملائمة وفي ظل احترام أحكام الأمر رقم 03-05 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمذكور أعلاه.

تضع مؤسسات التعليم العالي في متناول مستعمليها خدمات وموارد رقمية بيداغوجية وعلمية.

ا**لمادة 43**: ينشأ لدى مؤسسات التعليم والتكوين العاليين مراكز الموارد لتسيير الرقمنة وإعداد مخطط مدير رقمي.

**المادة44:** تحدد كيفيات تطبيق المادتين 42 و43أعلاهفي مشروع المؤسسة المذكور في المادة 31 من هذا القانون.

**الباب الثاني**

**التكوين في التعليم العالي**

**الفصل الأول**

**في التوجيه والإلتحاق بالتعليم العالي**

**القسم الأول**

**التوجيه وشروط الإلتحاق**

**المادة45:** يجري توجيه المترشحين للإلتحاق بالطور الأول نحو مختلف ميادين التكوين، على أساس شعب الباكالوريا والنتائج المتحصل عليها في البكالوريا والرغبات المعبر عنها من طرف حاملشهادة البكالوريا والأماكن البيداغوجية المتوفرة.

**المادة46:** يسمح الإلتحاق بالطور الأول للمترشحين الحاملين شهادة بكالوريا التعليم الثانوي أو شهادة أجنبية معترف بمعادلتها عن طريق مسابقة على أساس الشهادات و/أو على أساس الشهادات والإختبارات، وفقا لشروط يحددها الوزير المكلف بالتعليم العالي.

**المادة47:** دون الإخلال بأحكام المادة 46 من هذا القانون، يمكن أن يتم الإلتحاق بالطور الأول والطور الثاني على أساس تثمين مكتسبات الخبرة.

تحدد شروط وكيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

**المادة48:** يخضع الالتحاق بالطور الثاني المضمون لدى الجامعات، إلى النجاح في مسابقة وطنية على أساس الشهادات و/أو على أساس الاختبارات، تفتح للمترشحين الحاملين شهادة الليسانس أو شهادة أجنبية معترف بمعادلتها، وفق شروط وكيفيات يحددهاسنويا، حسب الحالة، الوزير المكلف بالتعليم العالي أو بالاشتراك مع الوزير المعني في حالة ممارسة الوصاية البيداغوجية.

**المادة49:** يخضع الإلتحاق بالطور الثاني المضمون لدى المدارس العليا، إلى النجاح في مسابقة على أساس الشهادات و/أو على أساس الإختبارات، تفتح للمترشحين الذين تابعوا بنجاح سنتين (2) من التكوين التحضيري لدى المدارس العليا، وفق شروط وكيفيات يحددها سنويا، حسب الحالة، الوزير المكلف بالتعليم العالي أو بالإشتراك مع الوزير المعني في حالة ممارسة الوصاية البيداغوجية.

يمكن طلبة الجامعاتالذين تابعوا بنجاح سنتين (2) دراسيتين في الطور الأول، المشاركة في مسابقة الالتحاق بالطور الثاني بالمدارس العليا، وفق شروط يحددها الوزير المكلف بالتعليم العالي.

**المادة50:** يسمح الالتحاق بالطور الثالث عن طريق مسابقة وطنية للمترشحين الحائزين على شهادة جامعية بكالوريا + خمس (05) سنوات على الأقل ( الماستر أو شهادة مهندس، مهندس معماري، طبيب بيطري و/أو على أساس الشهادة للمترشحين الحاملين شهادة الماجستير أوشهادات أجنبية معترف بمعادلتها) وفق شروط وكيفيات يحددها الوزير المكلف بالتعليم العالي.

**المادة51:** لاتؤهل مؤسسات التكوين العاليالتابعة لدوائر وزارية أخرى، وكذا مؤسسات التكوين العالي الخاضعة للقانون الخاص، لضمان التكوين في الطور الثالث.

إلاأنه يجب على مؤسسات التكوين العالي التابعة لدوائر وزارية أخرى ومن أجل ضمان تكوين أساتذة مؤسسات التكوين العالي التابعة لدوائر وزارية أخرى إبرام،عندالحاجة، إتفاقيات مع مؤسسات التعليم والتكوين العاليين.

تحدد كيفيات التكفل بهذا التكوين، عند الإقتضاء، بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالتعليم العالي والوزير المعني.

**القسم الثاني**

**الخريطة الجامعية**

**المادة52:** يُعد الوزير المكلف بالتعليم العالي خريطة التكوين العالي ويُحيّنها بعد الأخذ برأي الندوة الوطنية لمؤسسات التعليم العالي.

يتم إعداد الخريطة حسب توجيهات المخطط المدير لتهيئة الخريطة الجامعية بصفتها عنصرا من المخطط الوطني لتهيئة الإقليم ووفق مخطط التنمية الإقتصاديةوالإجتماعية والثقافية للأمة.

**المادة 53:** يتم إعداد عروض التكوين حسب كل منطقة / إقليم وحسب هياكلها القاعدية وتجهيزاتها وتأطيرها والفرص المتاحة لديها وقدراتها الإستثمارية وتعداد المستثمرين وذلك وفق المخطط الوطني لتهيئة الإقليم الذي يحدد المناطق الصناعية الجديدة والأقطاب التنافسية الجديدة ووفق مشروع المؤسسة.

**المادة 54:** يتم إشراك الجماعات المحلية التي تستقبل مؤسسات التعليم والتكوين العاليين أو مؤسسات البحث في إعداد المخطط الجهوي لتهيئة الخريطة الجامعية.

**المادة55:**يجب أن تستجيب خريطة التكوين إلى هدف إرساء:

* توزيع أمثل للهياكل القاعدية الجامعية عبر التراب الوطني من أجل تحفيزاللامركزية وتعزيز النمو الإقتصادي والتوازن الجهوي،
* ربط التعليم العالي بمختلف قطاعات الحياة الإقتصاديةوالإجتماعية للبلاد في إطار إستراتيجية تنموية مستدامة ومستمرة بما يتلاءم مع أولويات التنمية الوطنية المحددة من طرف الحكومة،
* إجتذاب وإشعاع الأقاليم على المستوى المحلي، الجهوي والوطني،
* تطوير التماسك الإجتماعي للإقليم الوطني بفضل تواجد مؤسساته،
* إنشاء هياكلللتعليم العالي متوازنة من حيث التعداد الطلابي ومن حيث التأطير حسب المعايير المتعارف عليها،
* إنشاء أقطاب الامتياز تتلاءم مع الخصوصيات الاجتماعية الاقتصادية على المستوى المحلي، الجهوي،
* ضمان التكوينات المتوفرة على المستوى الدولي، تسمح للتعليم العالي على الانفتاح دوليا.

**المادة 56**: يجب أن تزود مؤسسات التعليم العالي بهيئات لليقضة من أجل تغطية حاجيات القطاعات الإجتماعيةوالإقتصادية.

**المادة 57:** تأخذ عروض التكوين بعين الإعتبار العلاقة بين التعليم والبحث لدى المؤسسة، النوعية البيداغوجية، خريطة التكوين، أهداف الإدماجالمهني والعلاقات بين الفرق البيداغوجية وممثلي المهن المعنية بالتكوين.

**المادة 58:**يؤهل عرض التكوين لمدة التكوين. ويمكن أن يجدد أو يجمد التأهيل بعد تقييم بقرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي، بعد الأخذ برأي اللجنة الوطنية لتأهيلالتكوينات.

**المادة 59:** تحدد مهام وتشكيلة وسير اللجنة الوطنية للتأهيلعن طريق التنظيم.

**الفصل الثاني**

**التكوين تحت إشراف الوزارة المكلفة بالتعليم العالي**

**المادة 60:** يضمن التعليم العالي التكوين وفق نظام الليسانس والماستر والدكتوراه كما يضمن التكوين في علوم المهندس، المهندس المعماري، الطبيب البيطري، الطبيب في العلوم الطبية وتكوين المكونين لحساب قطاع التربية الوطنية.

ويضمن بصفة تعاقدية تكوينات متواصلة والتكوين مدى الحياة والتكوينات المؤهلة بطلب من قطاعات الاجتماعية الاقتصادية.

**القسم الأول**

**التكوين في إطار نظام الليسانس والماستر والدكتوراه**

**القسم الفرعي الأول**

**تنظيم التكوين العالي**

**المادة 61:** ينظم التكوين العالي فيشكل ميادين تشتمل على شعب تقسم إلى تخصصات.

يشمل الميدان مجموعة من الشعب تجمع بصورة متناسقة من الناحية الأكاديمية أو من ناحية المنافذ المهنية للتكوين.

تشمل الشعبة مجموعة من التخصصات تجمع بصورة متناسقة من الناحية الأكاديمية أو من ناحية المنافذ المهنية للتكوين.

يشمل التخصص مجموعة من وحدات التعليم تجمع مواد بصورة متناسقة من الناحية الأكاديمية أو من ناحية المنافذ المهنية للتكوين.

تحدد قائمة الميادين والشعب والتخصصات، لكل مؤسسة للتعليم العالي، من طرف الوزير المكلف بالتعليم العالي.

**المادة 62:** ينظم التكوين العالي في شكل ثلاثة (3) أطوار.

**المادة 63:** زيادة على التكوين الحضوري، يمكن كذلك تنظيم التكوينات في الطور الأول والطور الثاني ، كما يلي:

* التكوين عن بعد،
* التكوينالحركي،
* التكوينالموطن،
* التكوين بالتناوب.

تحدد كيفيات تنظيم وتقييم طرق التعليم هذه والتدرج فيها عن طريق التنظيم.

**المادة 64:** يمكن كذلك أن تضمن التكوينات في الطوري الأول والثاني عن طريقالتكوين المشترك (co-diplomation) مع الشركاء الأجانب.

**القسم الفرعي الثاني**

**نظام الدراسات**

1. **الدراسة في الطور الأول**

**المادة 65:** يشمل الطور الأول تكوينات أكاديمية وتكوينات مهنية، ويهدف إلى:

* تمكين الطالب من إكتساب المعارف وتعميقها وتنويعها في إختصاصات تفتح منافذ على قطاعات نشاط مختلفة،
* تمكين الطالب من تقييم قدراته في استيعاب الأسس العلمية المطلوبة لكل شعبة من شعب التكوين وجمع العناصر المساعدة على الاختيارالمهني،
* التمكين من توجيه الطالب حسب قدراته مع احترام رغباته، بتحضيره إما للتكوين في الطور الثاني وإما الإلتحاق بعالم الشغل.

**المادة 66:** يتوج الطور الأول بشهادة الليسانس الأكاديمية أو شهادة الليسانس المهنية.

يحدد نظام ومدة الدراسات من أجل الحصول على شهادة الطور الأول عن طريق التنظيم.

1. **الدراسة في الطور الثاني**

**المادة 67:** يشمل الطور الثاني تكوينات أكاديمية وتكوينات مهنية.

تسمح هذه التكوينات المنظمة للطلبة باستكمال معارفهم وتعميقها، وتطوير مؤهلاتهم وتدريبهم في مجال البحث العلمي، وذلك قصد التحضير لمهنة أو مجموعة من المهن، أو لمواصلة الدراسة في الطور الثالث.

**المادة 68:** يتوج الطور الثاني بشهادة الماستر الأكاديمي أو المهني.

يحدد نظام الدراسات لنيل شهادة الطور الثاني عن طريق التنظيم.

**المادة 69:** يحدد الوزير المكلف بالتعليم العالي أو بالإشتراك مع الوزير المعني في حالة ممارسة الوصاية البيداغوجية، برامج التعليم وكيفيات تقييم الطلبة وانتقالهم وتوجيههم في الطورين الأول والثاني.

1. **التكوين في الطور الثالث**

**المادة 70:** يعد الطور الثالث، تكوينا للبحث وعن طريق البحث، مع العمل بصفة مستمرة على إدماج آخر الإبتكارات العلمية والتكنولوجية.

يتوج الطور الثالث بشهادة الدكتوراه يحصلعليها بعد مناقشة أطروحة أو تقديم مجموعة أعمال علمية أصلية أمام لجنة.

تحدد كيفيات مناقشة أطروحة الدكتوراه وتقديم الأعمال العلمية عن طريق التنظيم.

**المادة 71:** يسند التكوين في الطور الثالث إلى مخبر أو عدة مخابر و/أو وحدات أو فرق بحث معتمدة.

**المادة 72:** يمكن ضمان الطور الثالث في إطار تعاون بين مؤسسات التعليم العالي في شكل تنظيم بيداغوجي نوعي يدعى مدارس الدكتوراه.

تحدد كيفيات وضع مدارس الدكتوراه وتنظيمها وسيرها عن طريق التنظيم.

**المادة 73:** يحدد نظام الدراسات لنيل شهادة الطور الثالث عن طريق التنظيم.

**المادة74:** يمكن تنظيم الطور الثالث في إطار إشراف دولي مشترك على الأطروحة.

يهدف الإشراف الدولي المشترك على الأطروحة إلى تحفيز الحركية الدولية لطلاب الدكتوراه وإقامة وتطوير تبادل علمي بين فرق البحث الجزائرية والأجنبية.

تحدد شروط وكيفيات تنظيم الإشراف الدولي المشترك على الأطروحة عن طريق التنظيم.

**القسم الثاني**

**التكوين خارج إطار نظام الليسانس والماستر والدكتوراه**

**القسم الفرعي الأول**

**التكوين العالي في علوم المهندس والعلوم البيطرية وفي الهندسة العمرانية**

**المادة 75:** زيادة على التكوين الحضوري، يمكن كذلك، ضمان التكوين في علوم المهندس، وفي الهندسة المعمارية وفي العلوم البيطرية طبقا للطرق المذكورة في المادة 63 من هذا القانون، باستثناء التكوين في العلوم البيطرية

**المادة76:** يضمنالتكوين في علوم المهندس لدى مؤسسات التعليم والتكوين العاليين.

1. **التكوين العالي في علوم المهندس**

**المادة77:** يهدف التكوين في علوم المهندس إلى اكتساب قدرات أكاديمية، علمية ومهنية تجعل من حامل شهادة المهندس عمليا في القطاع الإجتماعيوالإقتصادي والتشغيل.

ويهدف أساسًا إلى تلبية حاجيات القطاع الإجتماعيوالإقتصادي.

**المادة78:** تتوج الدراسات في علوم المهندس بشهادة مهندس دولة.

**المادة 79:** تحدد كيفيات التنظيم والتقييم والإنتقال في التكوين في علوم المهندس عن طريق التنظيم.

1. **التكوين العالي في العلوم البيطرية**

**المادة80:** يهدف التكوين في العلوم البيطرية إلى ضمان التكوين والبحث العلمي في ميدان العلوم البيطرية وآثارها على الصحة الحيوانية وصحة الإنسان وعلى حماية المحيط.

**المادة81:** تتوج الدراسات في العلوم البيطرية بشهادة طبيب في العلوم البيطرية.

**المادة82:** تحدد كيفيات التنظيم والتقييم والإنتقال في التكوين في العلوم الطبية عن طريق التنظيم.

1. **التكوين العالي في الهندسة المعمارية**

**المادة83:** يهدف التكوين في الهندسة المعمارية إلى إكتساب قدرات في التصميم والإنجازواعتماد المنشآت المعمارية في ميادين السكن والتعمير ومهن المدينة.

ا**لمادة84:** تتوج الدراسات في الهندسة المعمارية بشهادة مهندس معماري.

**المادة85:** تحدد كيفيات التنظيم والتقييم والإنتقال في التكوين في الهندسة المعمارية عن طريق التنظيم.

**القسم الفرعي الثاني**

**التكوين العالي في العلوم الطبية**

1. **التكوين القاعدي**

**المادة86:** يشكل التكوين في العلوم الطبية إحدى الضمانات الأساسية للصحة الجسمانيةوالعقلية للمواطن.

**المادة87:** يتكفل المرفق العمومي للتعليم العالي بضمان تعليم نوعي يسمح للطلبة، في نهاية مسار تكوينهم، توفير علاج ذي نوعية جيدة لمرضاهم والتأقلم مع ظروف ممارسة المهنة والقيامبدور رئيسي في المجتمع الوطني ووضع في خدمة المريض معرفة مكتسبة بفضل التحيين المستمر لمعارفهم العلمية بما يتلاءم مع تقدم البحوث في مجال الطب.

**المادة88:** ينظم التكوين في العلوم الطبية في ثلاثة (3) مستويات ويشمل ثلاث (3) شعب.

* 1. **المستوىالأول**
     1. **أحكاممشتركة**

**المادة 89:** يتم الالتحاق بالمستوى الأول لشعبة الطب وشعبة الصيدلة وشعبة طب الأسنان لحاملي شهادة الباكالوريا التعليم الثانوي أو شهادة أجنبية معترف بمعادلتها، وفق شروط بيداغوجية يحددها الوزير المكلف بالتعليم العالي.

**2.1.1**- **شعبة الطب**

**المادة90:** يتوج التكوين في شعبة الطب بالحصول على شهادة دكتور في الطب (طبيب عام).

**المادة91:** تسمح شهادة دكتور في الطب لحاملها الممارسة على مستوى المصالح الاستشفائية وفي إطار المهنة الحرة،بالتكفل بالرعاية الصحية الأوليةللسكان، الخطوات الأولى للإستعجالية الطبية الجراحية، تطبيق تدابير الوقاية، التربية الصحية للسكان في إطار البرامج الوطنية للصحة وكذا التواصل مع العائلات والمجتمع المدني.

كما تسمح له بالمشاركة في أنشطة البحث تحت رعاية الوزارة الوصية.

**المادة92:** تحدد كيفيات التنظيم والتقييم والانتقال في دراسات الطب عن طريق التنظيم.

**3.1.1**- **شعبة الصيدلة**

**المادة93:** يتوج التكوين في شعبة الصيدلة بالحصول على شهادة دكتور في الصيدلة.

**المادة94:** تسمح شهادة دكتور في الصيدلة لحاملها بممارسة العمل بالصيدلية، في المخابر أو في المصالح الإستشفائية أو لدى الصناعات الصيدلانية.

كما تسمح له أيضا بالمشاركة في أنشطة البحث تحت رعاية الوزارة الوصية.

**المادة95:** تحدد كيفيات التنظيم والتقييم والإنتقال في دراسات الصيدلة عن طريق التنظيم.

**4.1.1**- **شعبة طب الأسنان**

**المادة96:** يتوج التكوين في شعبة طب الأسنان بالحصول على شهادة دكتور في طب الأسنان (طبيب أسنان).

**المادة97:** تسمح شهادة دكتور في طب الأسنان لحاملها بممارسة علاج الأسنان والفم في صورتهما القاعدية في الصحة العمومية أوالخاصة وتقديم النصائح للمرضى وتقديم التربية الصحية للسكان. كما تسمح له بالمشاركة في أنشطة البحث وعلى الخصوص البحث العملياتي تحت رعاية الوزارة الوصية.

**المادة98:** تحدد كيفيات التنظيم والتقييم والإنتقال في دراسات طب الأسنان عن طريق التنظيم.

**2.1**-**المستوىالثاني**

**المادة99:** يعد المستوى الثاني تكوينا تخصصيا (إقامي) يهدف إلى الحصول على شهادة الدراسات الطبية المتخصصة.

**المادة 100:** تسمح شهادة الدراسات الطبية المتخصصة لحاملها بممارسة التكفل بالرعاية الطبية المتخصصة في الصحة العمومية والتي يمكن توفيرها في هياكل الصحة العمومية أو الخاصة من المستوى المتوسط أو المستوى القاعدي (تشخيصية، علاجية أو وقائية).

كما يساهم في التكوين المتواصل للأطباء والصيادلةوأطباء الأسنان وفي أنشطة البحث تحت رعاية الوزارة الوصية.

**المادة 101:** يقتصر الإلتحاق بالمستوى الثاني (الإقامي) على الناجحين في مسابقة الإقامة.

**المادة 102:** تحدد كيفيات التنظيم والتقييم والإنتقال في دراسات الطور الثاني عن طريق التنظيم.

**3.1**- **المستوىالثالث**

**المادة 103:** يعتبر المستوى الثالث تكوينا للبحث وعن طريق البحث يدمج باستمرار آخر الإبتكارات العلمية والتكنولوجية.

يسمح الإلتحاق بالمستوى الثالث لحاملي شهادة الدراسات الطبية المتخصصةDEMS .

**المادة104:**تحدد مدة التكوين في المستوى الثالث عن طريق التنظيم.

**المادة105:** يمكن ضمان المستوى الثالث في إطار تعاون وطني و/أو دولي تحدد كيفيات تنظيمه عن طريق التنظيم.

**المادة 106:** يتوج المستوى الثالث بشهادة الدكتوراه في دراسات العلوم الطبية DESMيحصل عليها بعد مناقشة أطروحة أمام لجنة.

**2** - **التكوين المتواصل المتخصص**

**المادة107:** يساهم المرفق العمومي للتعليم العالي في التكوين المتواصل، في التصديق وفي تجديد المعارف مدى الحياة لجميع الأساتذة الباحثين الإستشفائيين الجامعيين والأطباء وممارسي الصحة العمومية والممارسين الخواص.

يسمح التكوين في التخصصوفيما بعد التخصص، بـ:

* إكتساب الأطباء ممارسيالصحة العمومية وأطباء القطاع الخاص كفاءات في تخصص يطرح مشكل صحة عمومية،
* تلبية الإحتياجات من حيث عدد الأخصائيين.

**المادة108:** يسمحالتكوين المتواصل المتخصص للمختصين في الصحة العمومية وللممارسين الخواص والأساتذة الباحثين الإستشفائيين الجامعيين الإستفادة من تكوين متواصل ويضع الكفاءات الطبية في متناول السكان المعزولين داخل البلاد.

**المادة109:** تحدد كيفيات تطبيق المادة 107 من هذا القانون عن طريق التنظيم.

**الفصل الثالث**

**التكوين العالي في دوائر وزارية أخرى**

**المادة110:** يمكن المؤسسات التابعة لدوائر وزارية أخرى ضمان تكوينات عليا خصوصية ومهنية.

يجب أن تستجيب التكوينات، بصفة أولية، إلى تلبية الإحتياجات الخاصة للقطاع المعني من الموارد البشرية.

**المادة 111:** تخضع عروض التكوين للمؤسساتالتابعة لدوائر وزارية أخرى لنفس آليات التقييم والتأهيل المعمول بها في قطاع التعليم العالي.

**المادة 112:** يمارس الوزير المكلف بالتعليم العالي، بالإشتراك مع الوزراء الآخرين المعنيين، الوصاية البيداغوجية على مؤسسات التكوين العالي التابعة لدوائر وزارية أخرى، ويساهم في تحديد مشروعها البيداغوجي.

**المادة 113:** تنشأ لدى الوزير المكلف بالتعليم العالي لجنة للتنسيق تكلف بتنظيم وتقييم أنشطة التكوين لمؤسسات التكوين العالي التابعة لدوائر وزارية أخرى.

تحدد مهام وتنظيم وسير لجنة التنسيق عن طريق التنظيم.

**المادة114:** تحدد كيفيات منح وممارسة الوصاية البيداغوجية على مؤسسات التكوين العالي التابعة لدوائر وزارية أخرى عن طريق التنظيم.

**الفصل الرابع**

**التكوين العالي الذي تضمنه المؤسسات الخاصة**

**القسم الأول**

**الشروط العامة لتنظيم التكوين**

**المادة115:** يمكن أن تضمن مؤسسات ينشؤها شخص معنوي خاضع للقانون الخاص تكوينا عاليا في الطورين الأول والثاني.

**المادة116:** تخضع العروض التكوينية المقترحة من المؤسسة الخاضعة للقانون الخاص لنفس آليات التقييم والتأهيل المعمول بها في القطاع العمومي للتعليم العالي.

**المادة117:** يتعين على المؤسسة الخاصة للتكوين العالي ألاّ تسجل إلا المترشحين الحاملين شهادة بكالوريا التعليم الثانوي أو شهادة أجنبية معترف بمعادلتها، من أجل متابعة الدراسات في الطورين الأول و/أو الثاني، طبقا للتنظيم المعمول به.

**المادة118:** يتعين على المؤسسة الخاصة للتكوين العالي:

* إبرام عقد فردي للتكوين مع الطالب عند تسجيله،
* إكتتاب كل تأمين لتغطية المسؤولية المدنية للطلبة والمستخدمين وتطبيق القواعد المنصوص عليها في التشريع المعمول به في مجال الحماية الإجتماعية والوقاية والحماية الصحية للطلبة.

**المادة119:** بغض النظر عن أحكام المادة 124 من هذا القانون يمكن المؤسسات العمومية للتعليم العالي تأجير الفضاءات البيداغوجية لفائدة المؤسسات الخاصة للتكوين العالي حسب الشروط المحددة في المادة 188 من هذا القانون. وتستعمل خصيصا لضمان النشاطات البيداغوجية والعلمية.

**المادة120:** يمكن الأساتذة الباحثين ضمان نشاط التعليم لدى المؤسسات الخاصة للتكوين العالي ذيالعلاقة بتخصصهم، طبقا للتنظيم المعمول به.

**المادة 121**: تخضع المؤسسات الخاضعة للقانون الخاص لنفس التنظيم البيداغوجي للمؤسسات العمومية.

**المادة 122:** لا يمكن المؤسسات الخاصة للتكوين العالي المذكورة في المادة 115 من هذا القانون ضمان تكوينات عليا في مجال العلوم الطبية.

**المادة123:** لا يمكن بأي حال من الأحوال خوصصة المؤسسات العمومية للتعليم العالي.

**القسم الثاني**

**إنشاء المؤسسة الخاصة للتكوين العالي وسيرها**

**المادة124:** يخضع إنشاء مؤسسة خاصة للتكوين العالي لرخصة يسلمها الوزير المكلف بالتعليم العالي، مع إحترام، على وجه الخصوص، الشروط التالية:

* تمتع مدير المؤسسة الخاصة للتكوين العالي بالجنسية الجزائرية،
* توفر الهياكل القاعدية والتجهيزات الضرورية للسير الحسن للتكوين العالي المقترح،
* توفر أساتذة مؤهلين لضمان التأطير البيداغوجي للتكوين العالي المقترح والذي يكون مستوى التدريس فيه مساويا على الأقل للمستوى المضمون في المؤسسات العمومية للتعليم العالي،
* إستجابة التكوين العالي المقترح للإحتياجات الوطنية المحددة في مخطط التنمية الإقتصاديةوالإجتماعية والثقافية للبلاد،
* إثبات رأسمال إجتماعي يساوي على الأقل الرأسمال الإجتماعي الذي يشترطه التشريع المعمول به لإنشاء شركة مساهمة،
* إحترام عناصر الهوية الوطنية،
* إحترام الخصوصيات الدينية والثقافية الوطنية.

توضح شروط أخرى في دفتر شروط يحدده الوزير المكلف بالتعليم العالي.

**المادة125:**تبين الرخصة المسلمة التخصصات وشهادات التكوين العالي التي سلمت من أجلها، ويخضع أي تعديل لواحد من العناصر الأساسية المؤدية إلى تسليمها إلى موافقة مسبقة للوزير المكلف بالتعليم العالي.

**المادة126:** ينشر الوزير المكلف بالتعليم العالي عند كل دخول جامعي، قائمة المؤسسات الخاصة المرخص لها بضمان تكوين عال، وكذا قائمة التخصصات المضمونة.

**المادة127:**يجب على المؤسسة الخاصة للتكوين العالي أن تظهر على جميع وثائقها عبارة "خاصة" بأحرف مطابقة لتلك المستعملة للإسم الحقيقي وكذا رقم وتاريخ الرخصة المسلمة من الوزير المكلف بالتعليم العالي.

يمنع على المؤسسة الخاصة للتكوين العالي أن تقوم بأي إشهار من شأنه أن يضلل الطلبة أو أولياءهم فيما يتعلق بالقانون الأساسي للتكوين المضمون وطبيعته ومدته ومنافذ العمل الممكن أن يتيحها.

**المادة128:**تخضع المؤسسات الخاصة للتكوين العالي للمراقبة الإدارية والبيداغوجية وللمتابعة والتقييم من الوزير المكلف بالتعليم العالي.

تزود هذه المؤسسات، على غرار المؤسسات العمومية، بهياكل ضمان الجودة،ويتم تقييمها من الوكالة الوطنية لضمان الجودةالمنصوص عليها في المادة 36 من هذا القانون.

تخص المراقبة والمتابعة والتقييم مدى إحترام الشروط المحددة في هذا القانون والتنظيم المتخذ لتطبيقه، والمرجع الوطني لضمان الجودة ومحتوى دفتر الشروط المنصوص عليه في المادة 124 من هذا القانون.

يمكن الوزير المكلف بالتعليم العالي، أن يقرر سحب الرخصة في حالة عدم إحترام دفتر الشروط أو مخالفة أحكام هذا القانون ونصوصه التطبيقية.

**المادة129:** لا يمكن غلق مؤسسة خاصة للتكوين العالي خلال السنة الجامعية بمبادرة من الشخص المعنوي المؤسس أو مسؤول المؤسسة المؤهل لتمثيلها.

**المادة130:** يمكن الوزير المكلف بالتعليم العالي، في حالة القوة القاهرة التي يستحيل معها متابعة نشاط المؤسسة الخاصة للتكوين العالي، أو في حالة سحب الرخصة المسلمة كما هو منصوص عليه في المادة 128 من هذا القانون، أن يطلب من الجهة القضائية المختصة تعيين مسير من بين سلك أساتذة التعليم العالي المنتمين لمؤسسات عمومية للتكوين العالي حفاظا على مصالح الطلبة.

لايمكن خلال هذه الفترة حجز أو بيعالممتلكات العقارية والمنقولة للمؤسسة الضرورية للسير الحسن للتكوين.

في حالة غلق مؤسسة خاصة للتكوين العالي في نهاية السنة الجامعية، يتم تحويل الطلبة إلى مؤسسات التعليم العالي القريبة منها، وفق كيفيات وشروط يحددها الوزير المكلف بالتعليم العالي.

**المادة 131:** يجب أن يثبت الشخص المعنوي المؤسس الخاضع للقانون الخاص أو مسؤول المؤسسة المؤهل لتمثيلها في بداية كل سنة جامعية، اكتتابه لكفالة بنكية لدى الوزير المكلف بالتعليم العالي تسمح بمواجهة النفقات المترتبة عن حالات الغلق المنصوص عليها في المادة 130 من هذا القانون.

يحدد مبلغ الكفالة وفق معايير يحددها الوزير المكلف بالتعليم العالي.

**المادة132:** يشترط إنشاء مؤسسة خاصة للتكوين العالي من طرف أشخاص أجانب، المساهمة في الإبتكار والتكفل بالتكوينات في تخصصات جديدة.

يخضع إنشاء مؤسسات أجنبية خاصة للتكوين العالي إلى إتفاق ثنائي مصادق عليهمن طرفالدولة الجزائرية.

**القسم الثالث**

**أحكام جزائية**

**المادة133:** يعاقب كل من يخالف أحكام المادة 125 من هذا القانون بغرامة مالية من مائة ألف دينار (100.000دج) إلى خمسمائة ألف دينار (500.000 دج).

**المادة134:** يعاقب كل من يستمر في نشاطاته بعد سحب الرخصة المنصوص عليه في المادة 128 من هذا القانون بالحبس من ستة (6) أشهر إلى إثني عشر (12) شهرا وبغرامة مالية من مليون دينار (1.000.000دج) إلى خمس ملايين دينار (5.000.000 دج).

**المادة135:** يعاقب كل من يخالف أحكام المادة 127 من هذا القانون بغرامة مالية من مليوندينار (1.000.000 دج) إلى خمسمائة مليون دينار (500.000.000 دج)، دون المساس بحق الطلبة في التعويض.

**الباب الثالث**

**شهادات التعليم العالي**

**الفصل الأول**

**الشهادات المسلمة من قبل مؤسسات التعليم العالي**

**القسم الأول**

**الشهادات المسلمة من قبل المؤسسات العمومية للتعليم العالي**

**المادة136:** شهادات التعليم العالي هي شهادات وطنية تملك الدولة وحدها صلاحية تسليمها والاعتراف بمعادلتها.

تمنح الشهادة الوطنية لحائزيها الحقوق نفسَها.

**المادة137:** تُسلَّمُ شهادات التعليم العالي من مؤسسات التعليم العالي بتفويض من الوزير المكلف بالتعليم العالي.

**المادة 138:** تسلم شهادات التعليم العالي المتوجة للتكوين الذي تضمنه مؤسسات التعليم العالي التابعة لدوائر وزارية أخرى، بالإشتراك بين الوزير المكلف بالتعليم العالي والوزير المعني.

**القسم الثاني**

**الشهادات المسلمة من المؤسسات الخاصة للتكوين العالي**

**المادة139:** تسلم شهادات التعليم العالي المتوجة للتكوين الذي تضمنه المؤسسات الخاصةللتكوين العالي من طرف مسؤولي هذه المؤسسات.

تمنح الشهادة المتوجة للتكوين العالي الذي تضمنه المؤسسات الخاصة للتكوين العالي لحاملها الحقوق نفسهاالتي يتمتع بها حاملو الشهادة المسلمة من المؤسسات العمومية للتعليم العالي.

**الفصل الثاني**

**الإعتراف بالشهادات الأجنبية**

**المادة140:** يهدف الإعتراف بالشهادات الأجنبية إلى قبول القيمة العلمية والأكاديمية لشهادة صادرة عن منظومة تعليم عال أجنبية، ومعادلتها بشهادة تعليم عال جزائرية.

**المادة141:** تدرس طلبات الإعتراف بشهادات التعليم العالي الأجنبية بالرجوع إلى مدونة الشهادات الوطنية للتعليم العالي المعمول بها عند تاريخ إيداع طلب الإعتراف.

**المادة142:** مع مراعاة الإتفاقيات الدولية التي صدّقت عليها الجزائر، يدرس الإعتراف بشهادات التعليم العالي الأجنبية بالرجوع إلى المعايير التالية:

* الإعتراف بالشهادة الأجنبية محل طلب الإعتراف من السلطة المختصة المكلفة بالتعليم العالي للدولة المانحة،
* الطبيعة القانونية للمؤسسة الأجنبية التي سلمت الشهادة،
* المحتوى العلمي والأكاديمي والمدة الدراسية وشروط الإلتحاق بالتكوين للحصول على الشهادة الأجنبية محل طلب الإعتراف.

**المادة143:** تحدد شروط وكيفيات الإعتراف بشهادات التعليم العالي الأجنبية عن طريق التنظيم.

**الباب الرابع**

**مؤسسات التعليم العالي**

**الفصل الأول**

**المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني**

**القسم الأول**

**مهامالمؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني**

**وإنشائها**

**المادة144:** من أجل التكفل بالمهام المحددة في المادة 3 من هذا القانون، تنشأ مؤسسة عمومية ذات طابع علمي وثقافي ومهني.

**المادة145:** تعتبر المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني، المشار إليها في المادة 144 منهذا القانون، مؤسسة وطنية للتعليم العالي تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي.

**المادة146:** تنشأ المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني المذكورة في المادة 144 من هذا القانون وفق معايير أكاديمية وعلمية.

**المادة147:** زيادة عن المعايير الأكاديمية والعلمية، تنشأ مؤسسة التعليم العالي على أساس دفتر شروط مناسب، يستجيب لمتطلبات حاجيات المحيط فيما يخص التكوين العالي والبحث والخبرة وضمان الجودة.

تستشارالسلطات المحلية عند كل إقتراح يتضمن إنشاء مؤسسة للتعليم العالي.

**المادة148:** يمكن إنشاء المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني المشار إليها في المادة 144 من هذا القانون لدى دوائر وزارية أخرى بناءً على تقرير يعده الوزير الوصي بالإشتراك مع الوزير المكلف بالتعليم العالي.

**ا~~ل~~مادة149:** يمكن إنشاء مؤسسة عمومية ذات طابع إداري لدى دوائر وزارية أخرى، تضمن المهام المحددة في المادة 3 من هذا القانون بناء على تقرير يعده الوزير الوصي بالإشتراك مع الوزير المكلف بالتعليم العالي.

**المادة150:** يمارس كل من الوزير المكلف بالتعليم العالي والوزير المكلف بالقطاع المعني الوصاية البيداغوجية على المؤسسات المذكورة في المادتين 148 و 149 من هذا القانون.

**المادة151:** تعد المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني متعددة التخصصات ويمكن أن يكون لها تخصص أو عدة تخصصات غالبة.

**المادة152:** يدير المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني مجلس إدارة يتشكل من ممثلين عن الدولة وممثلين منتخبين عن الأسرة الجامعية وممثلين عن القطاعات الأساسية المستعملةوممثلين عن الجماعات المحلية وممثلين عن هيئات البحث.

يمكن أن يضم مجلس الإدارة أشخاصا معنوية أو طبيعية تساهم في تمويل المؤسسة وكذلك شخصيات خارجية تعين نظرا لكفاءتها.

يشارك ممثلو الأشخاص المعنوية والأشخاص الطبيعية والشخصيات الخارجية المذكورة أعلاه، في أشغال مجلس الإدارة برأي إستشاري.

ينتخب ممثلو الأساتذة في مجلس الإدارة من بين الأساتذة الأعلى رتبة ويعين ممثلوا الدولة من بين الموظفين الذين يشغلون على الأقل منصبا عاليا بعنوان الإدارات والمؤسسات العمومية.

**المادة153:** تزود المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني بهيئات استشارية تكلف على الخصوص بتقييم النشاطات العلمية والبيداغوجية للمؤسسة. تتشكل الهيئات الإستشارية لا سيما من ممثلي الأساتذة الباحثين الذين ينتخبون من بين الأساتذة الأعلى رتبة.

**المادة 154:** تزود المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني بهياكل لضمان الجودة وتخضع لتقييم من الوكالة الوطنية لضمان الجودة.

**المادة 155**: تسير المؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري التي تضمن تكوينا عاليا بموجب هذا القانون، من طرف مجلس توجيه وتزود بهيئات استشارية وهياكل ضمان الجودة، وفق الشروط نفسها المحددة في المواد 152 و153و154 من هذا القانون.

**الفصل الثاني**

**أنماط المؤسسات**

**المادة156:** تحدد أنماط المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني كما يأتي:

* الجامعة،
* المدرسة العليا،
* المدرسة العليا للأساتذة.

**القسم الأول**

**الجامعة**

**المادة 157:** تنظم الجامعة أساسا في شكل كليات و/أو معاهد بصفتها وحدة تعليم وبحث.

ويمكن أن تنشأ كلية أو عدة كليات خارج مدينة وجود الجامعة.

تضم الجامعة أيضا كيانات بحث.

يحدد القانون الأساسي النموذجي للجامعة عن طريق التنظيم.

**القسم الثاني**

**المدرسة العليا**

**المادة 158:** تضمن المدرسة العليا تكوينات عالية التأهيل لفائدة مختلف قطاعات النشاط.

يمكن أن تضمن المدرسة العليا تكوينات في علوم المهندس وتسلم شهادات الماستر وتضمن تكوينات في الطور الثالث.

يحدد القانون الأساسي النموذجي للمدرسة العليا عن طريق التنظيم.

**المادة159:** زيادة على دروس التخصص، تضمن المدرسة العليا:

* التكوين في المقاولاتية وتسيير المؤسسة،
* إجراء التربصات في المؤسسة بصورة آلية ونظامية،
* تطوير تكوينات جديدة بصيغة التناوب بالعلاقة مع المؤسسة.

**المادة 160:** تسهر المدرسة العليا على إدراج مراجع الكفاءات ضمن برامج التكوين وعلى تصميم المسارات المهنية.

**القسم الثالث**

**المدرسة العليا للأساتذة**

**المادة 161:** تضمن المدرسة العليا للأساتذة التكوين الأولي للمكونين لفائدة قطاع التربية الوطنية.

كما تضمن التكوين المتواصل وتحسين مستوى المكونين.

**المادة 162:** يجب أن يستجيب التكوين الأولي للمكونين للحاجيات المعبر عنها من قطاع التربية الوطنية في مجال الموارد البشرية لفائدة الخريطة المدرسية التي يعدها القطاع.

يسمح هذا التكوين للطلبة بمتابعة دراسات عليا في إطار التكوينات في الدكتوراه، طبقا للتنظيم المعمول به.

**المادة 163:** يحدد نظام الدراسات والشهادات المتوجة للتكوين الذي تضمنه المدرسة العليا للأساتذة عن طريق التنظيم.

**المادة164:** يحدد القانون الأساسي النموذجي للمدرسة العليا للأساتذة عن طريق التنظيم.

**الفصل الثالث**

**التعليم عن بعد**

**المادة 165:** زيادة على مؤسسات التعليم العالي، تضمن جامعة التعليم عن بعد كذلك التعليم عن بعد.

**المادة 166:** جامعة التعليم عن بعد مؤسسة عمومية ذات طابع علمي وثقافي ومهني تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي.

يحدد القانون الأساسي النموذجي لجامعة التعليم عن بعد عن طريق التنظيم.

**المادة167:** يسمح الإلتحاق بجامعة التعليم عن بعد للحائزين على شهادة بكالوريا التعليم الثانوي أو شهادة أجنبية معترف بمعادلتها، وفق شروط يحددها الوزير المكلف بالتعليم العالي.

يحدد الوزير المكلف بالتعليم العالي، سنويا، الشعب المفتوحة بجامعة التعليم عن بعد.

**المادة 168:** يحدد تنظيم التكوين في الطورين الأول والثاني في جامعة التعليم عن بعد عن طريق التنظيم.

**الفصل الثالث**

**هيئات التنسيق والتشاور**

**المادة 169:** يمكن أن تجتمع مؤسسات التعليم العالي في شكل مركب جامعي أو قطب امتياز.

يشكل المركب الجامعي تكتلا لأقطاب من كفاءات مؤسسات التعليم العالي بهدف التشارك وتحسين المردودية.

تحدد مهام المركب الجامعي وكيفيات إنشائه وتنظيمه وسيره عن طريق التنظيم.

**المادة 170:** يشجع المرفق العمومي للتعليم العالي إنشاء مركبات رقمية.

**المادة 171**: المركب الرقمي فضاء للتعليم والتكوين العاليين والبحث .

**المادة 172**: تحددشروط إنشاء المركب الرقمي وتنظيمه وسيره عن طريق التنظيم.

**المادة 173:** تنشأ لدى الوزير المكلف بالتعليم العالي هيئة إستشارية تدعى " الندوة الوطنية لمؤسسات التعليم العالي".

كما تنشأ كذلك ندوات جهوية للتشاور والتنسيق والتقييم.

تشكل الندوات الجهوية إطارا للتشاور والتنسيق والتقييم لنشاطات شبكة التعليم العالي وحول تطبيق السياسة الوطنية المحددة في هذا المجال.

تحدد مهام الندوة الوطنية لمؤسسات التعليم العالي والندوات الجهوية وتشكيلها وسيرها عن طريق التنظيم.

**الباب السادس**

**التعليم العالي في محيطه**

**الفصل الأول**

**علاقات التعليم العالي مع محيطه الدولي**

**المادة 174:** تساهم مؤسسة التعليم العالي في إطار مشروع مؤسستها على إمتداد إشعاعها دوليا عن طريق تنمية التعاون العلمي الدولي وربط الشراكات مع مؤسسات التعليم العالي والبحث الأجنبية.

تندرج علاقات التعاون لمؤسسة التعليم العالي مع مؤسسات التعليم العالي والبحث الأجنبية ضمن الإحترام الكامل للمصالح والإلتزامات الدولية للجزائر.

تتم الموافقة على الإتفاقات ذات العلاقة، بمداولة مجلس إدارة مؤسسة التعليم العالي ويصدق عليها الوزير المكلف بالتعليم العالي.

**المادة175:** ينبغيإدراج التعاون مع مؤسسات التعليم العالي والبحث الأجنبية في إطار تنفيذ الأولويات المسطرة من طرف الحكومة.

كما يهدف أيضا إلى تشجيع منح الأولويةللمشاريع ذات الأثر الإجتماعيوالإقتصادي الكبير.

**المادة176:** يجب أن تهدف اتفاقات التعاون مع مؤسسات التعليم والبحث الأجنبية، لا سيما إلى المساهمة في:

* تعزيز إصلاحات التعليم العالي،
* تحسين تسيير مؤسسات التعليم العالي،
* إعداد برامج دراسية جديدة،
* تملك أدوات وممارسات بيداغوجية جديدة،
* ضمان النوعية ومرئية التكوينات والبحث،
* تشجيع تطوير مسارات التكوين التي تشتمل على مراحل دراسية ونشاطات بالخارج،

- تشجيع حركية الأساتذة الباحثين والطلبة الجزائريين،

* تشجيع إستقبال الأساتذة والباحثين الأجانب طيلة مدة إقامتهم العلمية،
* ضمان إستقبال الطلبة الأجانب بالعلاقة مع شبكات الخدمات الجامعية،
* تشجيع أطروحات الإشراف المشترك ودعم التكوين في الدكتوراه،
* ضمان تكوينات مشتركة لمجمل الأطوار والشهادات المسلمة،
* تسليم شهادات وطنية سواء بالإشتراك مع مؤسسات التعليم العالي الأجنبية أم لا،
* إنضمام مؤسسات التعليم العالي والبحث إلى الشبكات الدولية للمؤسسات النظيرة،
* التكفل بالإحتياجات الخاصة لمؤسسة التعليم العالي لا سيما في مجال الحركية البشرية من المستوى العالي ودعم التكوين في الدكتوراه،

**المادة177:** تحدد كيفيات تطبيق المادة 176 من هذا القانون عن طريق التنظيم

**الفصل الثاني**

**علاقات مؤسسة التعليم العالي معمحيطهاالاجتماعي والاقتصاديوالثقافي**

**المادة178:** تهدف السياسة الوطنية للتعليم والتكوين العاليين إلى جعل مؤسسة التعليم العالي فضاء طبيعيا لتكوين الموارد البشرية لفائدة القطاع الاجتماعي والاقتصادي والثقافي من أجل تزويدها بكفاءات ذات تأهيل عال وجعل هذا القطاع الفضاء الأنسب لتنظيم التربصات التطبيقية، وإكتساب المؤهلات المهنية وتحضير أشغال البحث في الوسط المهني.

**المادة179:** من أجل تنفيذ السياسة الوطنية للتعليم والتكوين العاليين، تتولى مؤسسة التعليم العالي، لاسيما ما يأتي:

* ملاءمة عروض التكوين المطبقة مع الإحتياجات المعبر عنها من القطاعات المستعملة،
* إنشاء شراكات مفيدة مع المؤسسات الإقتصادية والمؤسسات والهيئات الإدارية والمهنية،
* تنظيم نشاطات تكوين متواصل لتحسين وتجديد معارف إطارات ومستخدمي المؤسسات والإدارات،
* إقامة شراكات مفيدة في مجال البحث والابتكار.

**المادة180:**يمكن أن تنشأ لدى مؤسسات التعليم والتكوين العاليين واجهات بين المؤسسة والوسط الإجتماعيوالإقتصادي (مكتب ربط الصلة بين الشركة والجامعة)، دارالمقاولاتية، مركز المسارات المهنية، حاضنةالمؤسسة، مرصد الإدماج المهني لحاملي الشهادات.

يمكن إنشاء أنماط أخرى من الواجهات لدى مؤسسات التعليم العالي.

تحدد مهام الواجهات المذكورة في هذه المادة وتنظيمها وتشكيلتها وسيرها عن طريق التنظيم.

**المادة181:** في إطار إضفاء الطابع المؤسساتي على العلاقة بين مؤسسة التعليم العالي والوسط الإجتماعيوالمهني،تلتزم المؤسسات العمومية أوالخاصة والمؤسسات والإدارات العمومية بـ:

* المشاركة من أجل تحديد عروض التكوين التطبيقية أو المهنية،
* تشجيع إستقبالالطلبةالباحثين عن تربصات تطبيقية أو أشغال البحث في الوسط المهني،من أجل إنجاز تربصاتهم، مشاريع نهاية الدراسة، مذكرات الماستر، مذكرات المهندس وأطروحات الدكتوراه أو في إطار التكوين التناوبي،
* تأسيس القانون الأساسي للدكتور في الوسط الإجتماعيوالمهني.

**المادة182:** تحدد شروط وكيفيات تنظيم التربصات التطبيقية في الوسط الإجتماعي والمهني عن طريق التنظيم.

**المادة183:** تنشأ لجنة تنسيق قطاعية مشتركة من أجل إقامة شراكة طويلة المدى بين مؤسسة التعليم العالي والوسط الإجتماعي والمهني تهدف إلى تحديد واقتراح طرق ووسائل تطوير تقارب الجامعة مع عالم الشغل للتمكين من تشغيل حاملي الشهادات.

تحدد مهام لجنة التنسيق القطاعية المشتركة وتشكيلها وسيرها عن طريق التنظيم.

**المادة184:** تستفيد المؤسسات الإقتصادية التي تساهم في مجهود التعليم والتكوين العاليين من تدابير تحفيزية لا سيما في المجال الضريبي والمالي.

تحدد هذه التدابير في قوانين المالية.

**الباب السابع**

**تمويل المؤسسات العمومية للتعليم العالي**

**الفصل الأول**

**القواعد العامة لتمويل المؤسسة العمومية للتعليم العالي**

**المادة185:** تحوزالمؤسسة العمومية للتعليم العالي من أجل تحقيق مهامهاعلى وسائل تضعها الدولة في متناولها في شكل إعتمادات التسيير والتجهيز.

كما يمكنها الإستفادة من موارد تتأتى من الوصايا والهبات والمؤسسات والإعانات المتنوعة والصناديق العمومية والخاصة، ومن مساهمة المستعملين في تمويل التكوين المتواصل بالإضافة لمداخيل عائدات الأداءات والخدمات والخبرات والبراءات وإقتناء الأسهم والمساهمات والمداخيل الناجمة عن المؤسساتالفرعية والمداخيل المختلفة المنصوص عليها في المادتين 186 و190 من هذا القانون.

**المادة186:** دون المساس بمبدأ مجانية التعليم وفي إطار الإلتحاق المتكافئ بالتعليم العالي، تتلقى المؤسسة العمومية للتعليم العالي حقوق تسجيل الطلبة وفق شروط تحدد عن طريق التنظيم.

**الفصل الثاني**

**القواعد الخاصة بتسيير المؤسسة العمومية للتعليم العالي**

**المادة187:** تتمتع مؤسسات التعليم العالي بالإستقلالية في التسييرفي ميادين الميزانية وفي تسيير مواردها البشرية.

**المادة188:**تخصص الأملاك المحولة لمؤسسات التعليم العالي بصورة حصرية من أجل المهام المسندة إليها.

إلا أنه يمكنها تأجير هذه الأملاك للغير بعد مداولة مجلس إدارتها وموافقة السلطة الوصية طبقا للتشريع المعمول به، ودون المساس باستمرارية المرفق العام.

**المادة189:** يمكن المؤسسة العمومية للتعليم العالي، في إطار ممارسة مهامها، ضمان بموجب عقودوإتفاقيات أداء خدمات وخبرات بمقابل مادي وإستغلال براءات ورخص والمتاجرة بالمنتجات الناتجة عن نشاطاتها المختلفة.

**المادة190:** تخضع المؤسسة العمومية للتعليم العالي في سيرها وتسييرها لقواعد تناسب خصوصية مهامها، لا سيما عبر تطبيق المراقبة المالية البعدية وكذا الإستعمال المباشر للموارد المتأتية من النشاطات المذكورة في المادة 185 من هذا القانون الذي سيسمح على وجه الخصوص بتطوير النشاطات البيداغوجية والعلمية.

ويمكنها في حدود الموارد المذكورة أعلاه إنشاء مؤسسة أو عدة مؤسسات فرعيةوأخذ مساهمات بعد مداولة مجلس إدارتها.

**المادة191:** تحدد كيفيات تطبيق المادتين 189 و190 من هذا القانون عن طريق التنظيم.

**الباب الثامن**

**الأسرة الجامعية**

**المادة192:** تتكون الأسرة الجامعية من مستخدمي التعليم العالي ومن الطلبة.

**الفصل الأول**

**مستخدمو التعليم العالي**

**المادة193:**يشمل مستخدمو التعليم العالي المستخدمين الأساتذة في التعليم العالي والمستخدمين المساهمين في تحقيق المهام المخولة للمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري التي تضمن مهام التكوين العالي والمؤسسات العمومية التي تقدم الخدمات الجامعية.

يخضع هؤلاء المستخدمون لأحكام الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية والمذكور أعلاه**.**

**القسم الأول**

**المستخدمون الأساتذة في التعليم العالي**

**المادة194:** يتشكل المستخدمون الأساتذة في التعليم العالي إلى الأساتذة الباحثين والأساتذة الباحثين الإستشفائيين الجامعيين.

وهم ملزمون بتوفير التعليم وفقا لمعايير وطنية ودولية بروح من العدالة والانصاف باتجاه كل الطلبة دون التمييز بين الجنسين ودون أي تميز.

**المادة 195:** يمارس المستخدمون الأساتذة في التعليم العالي المهام التالية:

* التعليم بمختلف أشكاله وفي جميع أطوار التكوين العالي،
* التأطير والإشراف والتوجيه ومراقبة وتقييم معارف الطلبة،
* البحث الجامعي ونشاطات البحث التطويري،
* المشاركة في نشر الثقافة العلمية،
* التنشيط البيداغوجي والعلمي،
* نشر وتثمين المعارف،
* تنظيم وإدارة مؤسسة التعليم العالي.

كما يمكنهم القيام بنشاطات التكوين المتواصل والخبرة والإستشارة طبقا للتنظيم المعمول به.

**المادة 196:** يستفيد مستخدمو أساتذة التعليم العالي حديثي التوظيف من المرافقة للمناهج التعليمية وفق كيفيات التي يحددها وزير المكلف بالتعليم العالي.

**المادة 197:** يمارس الأساتذة الباحثون الإستشفائيون الجامعيون زيادة على المهام المذكورة في المادة 195 من هذا القانون، النشاطات الصحية لدى المؤسسات والهياكل الإستشفائية الجامعية المؤهلة.

**المادة198:** يمكن المستخدمون الأساتذة في التعليم العالي ممارسة مهام إدارة وتسيير المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري التي تضمن مهمة التكوين العالي.

يخضعتولّي هذه المناصب إلى تفضيل شغلها من المستخدمين الأساتذة في التعليم العالي الأعلى رتبة، ماعدا حالات القوة القاهرة.

**المادة199:** يخضع الأساتذة الباحثون لتقييم دوري لنشاطاتهم البيداغوجية والعلمية تحدد كيفياته عن طريق التنظيم.

**المادة 200:** يضمن تقييم الأساتذة الباحثين من أجل ترقيتهم من قبل أساتذة ذوي رتب أعلى من رتبة المترشح لها والذين يثبتون كفاءة علمية بارزة ومؤكدة.

**المادة 201:** تكرس كفاءة الأساتذة الباحثين والباحثين الدائمين لتأطير أطروحات الدكتوراه و/أو إدارة أنشطة البحث، بتأهيل جامعي يسلم وفق شروط وكيفيات تحدد عن طريق التنظيم.

**المادة 202:** تحدد الأحكام الخاصة المطبقة على الأساتذة الباحثين في التعليم العالي في القوانين الأساسية الخاصة بهم.

يجب أن تكرس هاته القوانين الأساسية خصوصياتهم وأهمية دورهم الإجتماعي وخاصة بترتيبهم في قمة التسلسل السلمي لأسلاك موظفي الدولة سواء على المستوى المعنوي أوالمادي من أجل ضمان مرتب يتلاءم مع وظيفتهم وضمانا لكرامتهم.

يجب أن تكرس هاته القوانين الأساسية أيضا مبدأ الترقية في رتب الأساتذة الباحثين في التعليم العالي على أساس الجدارة العلمية.

**المادة203:** يمكن أن توظف المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، من أجل ممارسة أنشطة التكوين العالي، أساتذة تعليم عالي وأعوان عموميون وأي شخص يثبت شهادات ضرورية لممارسة مهام التدريس باعتبارها عملا ثانويا.

يمكنهاأيضا توظيف إطارات من قطاعات النشاط الوطنية من أجل ضمان مهام التكوين العالي المتخصص بصفتهم أساتذة مشاركين.

يمكنها اللجوء، في إطار التكوينات في الدكتوراه، إلى توظيف عن طريق العقد أساتذة مدعوون من بين أساتذة التعليم العالي والباحثون الدائمون المقيمون في الجزائر أو خارج التراب الوطني الذين يثبتون الإجازات والشهادات اللازمة لتأطير أطروحات الدكتوراه.

**المادة204:** تحدد كيفيات وشروط التوظيف بعنوان العمل الثانوي للتكوين العالي وبصفة الأستاذ المشارك والأستاذ المدعو وممارسته ومكافأته عن طريق التنظيم.

**المادة 205:** يمكن أن توظف المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، التي تضمن مهمة التكوين العالي، أساتذة جامعيين من جنسية أجنبية يوظفون بموجب عقد للتكفل بالتكوين العالي في التخصصات التي تعاني عجزا في التأطير ولا سيما في التكوين في الدكتوراه.

يلزم الأساتذة الجامعيون من جنسية أجنبية بنفس الواجبات ويتمتعون بالحقوق نفسها مع نظرائهم الجزائريين ويجب أن تتوفر فيهم نفس شروط الإجازات والشهادات المعمول بها لدى نظرائهم الجزائريين.

**المادة 206:** تحدد شروط توظيف الأساتذة الجامعيين من الجنسية الأجنبية وممارستهم ومكافأتهم عن طريق التنظيم.

**القسم الثاني**

**مستخدمو التعليم العالي الآخرون**

**المادة207:** تتكون الأصناف الأخرى من مستخدمي التعليم العالي من المتربصين والموظفين والأعوان المتعاقدين الذين يمارسون وظائفهم في المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري التي تضمن مهمة التكوين العالي وكذا المؤسسات العمومية للخدمات الجامعية.

تحدد الأحكام الخاصة المطبقة على هؤلاء المستخدمين بموجب النصوص المتعلقة بحقوق وواجبات المتربصين والموظفين والأعوان المتعاقدين والقوانين الأساسية الخاصة بهم.

**الفصل الثاني**

**الطلبة**

**القسم الأول**

**حقوق وواجبات الطلبة**

**المادة208:** يعد طالبا، كل مرشح للحصول على شهادة للتعليم العالي مسجل بصورة نظامية في مؤسسة للتعليم والتكوين العاليين ومؤسسة خاصة أو أجنبية للتكوين العالي لمتابعة طور التكوين العالي.

يستفيد الطلبة من خدمات التعليم والبحث ونشر المعارف ومن النشاطات الثقافية والرياضية.

**المادة 209:** يخضع الطلبة المذكورون في المادة 208 من هذا القانون، للأحكام التي تسري على طور التكوين العالي المسجلون فيه وكذا للنظام الداخلي لمؤسسة التعليم والتكوين العاليين أو مؤسسة خاصة أو أجنبية للتكوين العالي التي يدرسون بها.

أي مخالفة لأحكام هذه الأنظمة تعرض صاحبها للإجراءات التأديبية حسب النصوص المعمول بها.

**المادة 210:** يتمتع الطلبة بحرية الإعلام والتعبير دون المساس بنشاطات التعليم والبحث والنظام العام وسلامة الممتلكات والأشخاص والسير المنتظم للمؤسسة.

يساهم الطلبة في سير أجهزة مؤسسات التعليم العالي طبقا للتنظيم المعمول به.

**المادة 211:** يتوجب على الطلبة، الإمتناع عن ممارسة العنف والتهديد والمناورات التي تمس بالنظام العام، و/أو بالسير المنتظم لمؤسسات التعليم العالي.

يترتب عن أي خرق لأحكام هذه المادة عقوبات تأديبية يمكن أن تؤدي إلى الطرد النهائي، دون المساس بالمتابعة الجزائية.

**المادة 212:** يستفيد الطلبة من إجراءات الوقاية والحماية الصحية ومن نظام الضمان الإجتماعي وفق الشروط المحددة في التشريع المعمول به.

**المادة 213:** من أجل التكفل بالتغطية الصحية للطلبة تنشأ لدى كل مؤسسة للتعليم العالي والإقامات الجامعية وحدة للطب الوقائي.

تحدد مهام وحدة الطب الوقائي وسيرها عن طريق التنظيم.

**المادة 214:** تتكفل الدولة، في إطار تحسين إطار حياة الطالب، ببرامج التنشيط الثقافي والرياضي والترفيهي لفائدة الطلبة.

يتوجب على مؤسسات التعليم العالي ، طبقا للإجراءات القانونية المعتمدة، اتخاذ اجراءات خاصة في مجال استقبال ومرافقة الطلبة ذويالإحتياجات الخاصة في الأماكن البيداغوجية والخدمات الجامعية.

**المادة 215:** تساهم شبكة الخدمات الجامعية في ضمان نوعية الإستقبال والمعيشة المساعدة على إنجاح المسار التكويني للطلبة وطلبة الدكتوراه، وتضمن مهمة المساعدة الإجتماعية وتساهم في التكفل، وتوفير المعلومة والتربية الصحية للطلبة.

كما تشجع على حركيتهم.

**المادة216:** يستفيد الطلبة المذكورون في المادة 208 من هذا القانون، المسجلون بصورة نظامية في مؤسسات التعليم العالي من أجل المساهمة في تجسيد مبدأ العدالة الإجتماعية، من منح دراسية و/أو إعانات غير مباشرة من الدولة.

يخضع الحصول على المنح المسلمة للطلبة ونسبتها لأداء هؤلاء ونجاحهم البيداغوجي ولظروفهم الإجتماعية.

**المادة217:** تنشأ، في إطار ترقية الإمتياز، منحة المساعدة على الإمتياز تكون بمثابة إضافة للمنحة المقدمة على أسس إجتماعية تضمن لأفضل الطلبة الجديرين الحصول على مساعدة مالية.

يستفيد الطلبة ذوو الإحتياجات الخاصة من مساعدة إضافية من الدولة زيادة على المنحة المسلمة.

**المادة218:** تحدد كيفيات تطبيق المادتين 216 و 217 من هذا القانون عن طريق التنظيم.

**المادة 219:** يمكن أن يستفيد الطلبة المذكورون في المادة 208 من هذا القانون، من خدمة الإيواء والإطعام في الإقامات الجامعية، حسب شروط تحدد عن طريق التنظيم .

**المادة220:** يخضع الطلبة المسجلون في إطار التكوين مدى الحياة، عند استئنافهم للدراسة والتكوين المتواصل، لأحكام خاصة تحدد عن طريق التنظيم.

**المادة 221**: يمكن للقطاع الخاص المشاركة في المجهود الوطني من أجل التكفل بالخدمات المقدمة للطلبة بعنوان النقل والاطعام والايواء، حسب كيفيات وشروط يحددها التنظيم.

**القسم الثاني**

**الجمعيات الطلابية**

**المادة 222:** يتمتع الطلبة بحرية الإنضمام إلى الجمعية الطلابية وبحق الإجتماع وفق الشروط المحددة في التشريع المعمول به.

**المادة 223 :** لا يمكن، في أي حال، للجمعية الطلابية المنشأة وفق أحكام القانون رقم 12-06 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012، والمذكور أعلاه،عرقلة السير الحسن للنشاطات البيداغوجية والعلمية ونشاطات البحث لمؤسسة التعليم العالي.

**المادة 224:** يمكن إنشاء جمعيات ثقافية ورياضية ونوادي علمية لدى مؤسسات التعليم والتكوين العاليين.

**المادة 225:** تحدد شروط إنشاء الجمعية الثقافية والرياضية والنوادي العلمية من طرف الوزير المكلف بالتعليم العالي.

**الباب التاسع**

**أحكام إنتقالية ونهائية**

**المادة 226:** تحول المراكز الجامعية المنشأة عند تاريخ صدور هذا القانون، بصورة إنتقالية مدتها خمس (5) سنوات، إلى جامعات وفق المعايير البيداغوجية والعلمية والأكاديمية المحددة من الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي.

تلحق المراكز الجامعية، التي لا تستوفي المعايير المذكورة أعلاه، بالمؤسسة الجامعية الأقرب جغرافيا.

**المادة227:** تبقى شهادات التعليم العالي التي تتوج التكوين العالي في الطور الثاني وكذا نظام الدراسات المؤدي للحصول عليها، خلال الفترة اللازمة للتنفيذ الكلي لمضمون المواد من 75إلى 85من هذا القانون، خاضعة للأحكام المعمول بها عند تاريخ صدور هذا القانون.

**المادة 228:** تلغى أحكام القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي.

غير أن النصوص المتخذة لتطبيقه تبقى سارية المفعول إلى غاية صدور النصوص التطبيقية لهذا القانون.

**المادة229:** ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

**حرر بالجزائر في**

**عبد المجيد تبون**